

الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

مما جاء في المجلس



التباحث في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن إنشاء مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة، والتوقيع عليه



الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الرقمنة والتصنيع الإلكتروني بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ووزارة الإلكترونيات وتقنية المعلومات في الهند



الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بين رئاسة أمن الدولة في المملكة والهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب في جمهورية إندونيسيا



• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، وذلك خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٤ م، في الرياض.

واستعرض المجلس مجموعة من التقارير عن أبرز الأحداث والمعارض الدولية التي استضافتها المملكة خلال الفترة الماضية، مشيداً في هذا السياق بما حققه معرض الدفاع العالمي من نجاح يجسد دعم الدولة لقطاع الصناعات العسكرية، وسعيها لتعزيز وتطوير قدراته الوطنية، ورفد التعاون الدولي في هذا المجال بمزيد من الفرص والأفاق الواعدة؛ بما يتماشى مع مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠).

• التفاصيل ص ٢

ولي العهد ورئيس الوزراء الهولندي يبحثان سبل تعزيز التعاون الثنائي

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة، يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٤ م، دولة السيد مارك روتيه رئيس وزراء مملكة هولندا.

ورحب سمو ولي العهد في بداية الاستقبال بدولة رئيس الوزراء الهولندي في المملكة، متمنياً له ومرافقيه طيب الإقامة، فيما عبر دولته عن سعادته بزيارة المملكة، وتقديره لما لقيه والوفد المرافق من كرم الضيافة وحسن الاستقبال.

وجرى خلال الاستقبال استعراض علاقات الصداقة بين البلدين، وبحث سبل تعزيز آفاق التعاون الثنائي في مختلف المجالات، بالإضافة إلى استعراض عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن



(الوزير المرافق)، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد الفالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة هولندا زياد العطية.

فيما حضره من الجانب الهولندي، سفيرة مملكة هولندا لدى المملكة السيدة جانيت البردا، ومستشار الأمن القومي السيد أدريان آيسلستين، ومدير منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا السيد مارك جيريتسن، وعدد من المسؤولين.

سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء والمبعوث لشؤون المناخ الأستاذ عادل الجبير

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على تنظيم الهيئة السعودية للسياحة

المعركة لدخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، وأهمية اتخاذ خطوات لتنفيذ حل الدولتين والاعتراف بدولة فلسطين على خطوط (الرابع) من يونيو لعام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

واستعرض مجلس الوزراء مجموعة من التقارير عن أبرز الأحداث والمعارض الدولية التي استضافتها المملكة خلال الفترة الماضية، مشيداً في هذا السياق بما حققه معرض الدفاع العالمي من نجاح يجسد دعم الدولة لقطاع الصناعات العسكرية، وسعيها لتعزيز وتطوير قدراته الوطنية، ورفد التعاون الدولي في هذا المجال بمزيد من الفرص والآفاق الواعدة؛ بما يتماشى مع مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠).

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة التعليم، والهيئة العامة للطيران المدني، والمركز الوطني لإدارة الدين، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



في قطاع غزة، من التأكيد على ضرورة إنهاء الحرب والتوصل إلى وقف فوري وتام لإطلاق النار، ورفع القيود

وشدد المجلس على ما تضمنه الاجتماع التشاوري الذي دعت إليه المملكة لبحث تطورات الحرب الإسرائيلية

• الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع المجلس على مجمل المشاورات والمحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، ومنها الرسالتان اللتان تلقاهما خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، من فخامة رئيس جمهورية جامبيا، وجلالة ملك مملكة إسبانيا.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشدون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء توة بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع (الثالث) لمجلس التنسيق السعودي البحريني المنعقد برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين، وما شهد من توقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، لتعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات.

تفويضات



موافقات



في كل من: (جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، ودولة إرتيريا، وجمهورية بروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية غانا، وجمهورية رواندا، وجمهورية أوغندا، وجمهورية كينيا)، في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتباحث مع اللجنة اللاتينية للطيران المدني (التكتل اللاتيني) في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني في مجال الطيران المدني بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية واللجنة اللاتينية للطيران المدني (التكتل اللاتيني)، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، في شأن مشروع اتفاقية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، للتعاون في مجالات البيئة والمياه والزراعة، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب النرويجي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة النرويج، للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب النرويجي

رئيس المجلس الرئيس التنفيذي للهيئة- عضوا في مجالس إدارة الأجهزة الحكومية بما لا يتجاوز عضويتين، وذلك استثناء من المادة (التاسعة) من نظام السوق المالية.

الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للسياحة.

تعيين الدكتور راكان بن حسين بن محسن الحارثي، والأستاذ محي الدين بن صالح بن عبدالله كامل، والأستاذ عبدالمجيد بن أحمد بن سعد الحقباني، والأستاذ خالد بن وليد بن خالد الخضير، والأستاذ سنان بن عصمت بن عبدالصمد السعدي، أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه من المهتمين والمتخصصين ومن ذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة، لمدة (ثلاث) سنوات.

الموافقة على مذكرة تعاون بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الإلكترونيات وتقنية المعلومات في جمهورية الهند، للتعاون في مجال الرقمنة والتصنيع الإلكتروني.

الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب في جمهورية إندونيسيا.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال أمن المسافرين بين المركز الوطني لأمن المسافرين في المملكة العربية السعودية وشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية في مملكة البحرين.

يجوز أن يكون أي من أعضاء مجلس هيئة السوق المالية -بمن فيهم

تعيينات وترقيات



الموافقة على تعيينات على وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض) بوزارة الخارجية؛ وترقيات للمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية منال بنت مبارك بن محمد اللهيبي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

ترقية محمد بن عبيد بن عبدالله الصاعدي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مشاري بن مطلق بن محمد الذبابي.

وترقية الآتية أسماؤهم للمرتبة الرابعة عشرة:

ترقية الدكتور سليمان بن عبدالله بن عبدالرحمن الخراشي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

وتعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (وزير مفوض):

علي بن عبدالله بن علي آل حسين الشهري.

حسن بن سعيد بن حسن الجميع.

فهد بن حسين بن عبدالرحمن العمير.

أحمد بن حضير بن مثور الخمشي العنزي.

تعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (سفير):

الدكتور زيد بن مخلد بن زيد المخلفي الحربي.

سعد بن ناصر بن عبدالله أبوحميد.

حسين بن ناصر بن سلامة الدخيل الله.

الدكتور فيصل بن إبراهيم بن عمر غلام.



قرار رقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٥هـ

الموافقة على نظام صندوق البنية التحتية الوطني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩١٥٥ وتاريخ ١٤٤٥/٧/٤هـ، المشتملة على برقيتي
صندوق التنمية الوطني رقم ٤٣٠١٥٠٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٥هـ، ورقم ٤٣٠٢٤٠٧ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٤هـ،
في شأن مشروع نظام صندوق البنية التحتية الوطني.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٦هـ، ورقم (١١) وتاريخ
١٤٤٥/١/١٤هـ، والمذكرتين رقم (١٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ورقم (١٨٣٦) وتاريخ
١٤٤٥/٥/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٥/ت) وتاريخ
١٤٤٥/٢/٢٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/٢٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ، ورقم (١٦/١٣٥)
وتاريخ ١٤٤٥/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٨٥١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق البنية التحتية الوطني، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: يحدد رأس مال صندوق البنية التحتية الوطني، وآلية تمويله، بقرار من مجلس إدارة صندوق
التنمية الوطني.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٤٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ
١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/٢٢٥) بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ، ورقم (١٦/١٣٥)
بتاريخ ١٤٤٥/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق البنية التحتية الوطني، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-
تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام صندوق البنية التحتية الوطني

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما
لم يقتض السياق غير ذلك:

الصندوق: صندوق البنية التحتية الوطني.

النظام: نظام الصندوق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

مشاريع البنية التحتية: المشاريع والأعمال التي تهدف إلى إنشاء أو تطوير المرافق العامة بجميع
قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل قطاع النقل البري والسككي والجوي والبحري، والمياه،
والطاقة، والصناعة، والبلديات، والاتصالات، وتقنية المعلومات، والصحة، والتعليم، وما يحدده المجلس
من قطاعات أخرى ذات صلة بتلك المشاريع والأعمال.

منشآت البنية التحتية: المنشآت التي تعمل في مجال البنية التحتية أو في خدماتها المساندة، أو في تطوير
التقنية التي تخدم مشاريع البنية التحتية.

المادة الثانية:

١- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بصندوق
التنمية الوطني.

٢- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض. وللصندوق -بقرار من المجلس- إنشاء فروع ومكاتب
له داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى دعم مشاريع البنية التحتية في المملكة وتمويلها، وتطويرها بالشراكة مع القطاع العام
أو القطاع الخاص وفقاً للسياسات والاستراتيجيات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني. يكون للصندوق -في سبيل تحقيق أهدافه-
جميع الصلاحيات اللازمة وفقاً لما يقضي به النظام والأنظمة في هذا الشأن. ومن ذلك الآتي:

١- تقديم التمويل بجميع صوره منشآت ومشاريع البنية التحتية، بما في ذلك القروض المباشرة وغير
المباشرة والقروض الممتازة والثانوية لتلك المنشآت والمشاريع، بالإضافة إلى أي منتج مكمل للتمويل أو
منتجات تمويلية يبتكرها الصندوق ويعتمدها المجلس.

٢- إبرام العقود والاتفاقيات مع أي من جهات التمويل الحكومية أو الخاصة لأغراض ترتيبات التمويل
بين المقرضين والجهة المقترضة، أو لتقديم تمويل كامل أو جزئي أو إضافي، أو تقديم ضمانات لمنشآت
ومشاريع البنية التحتية.

٣- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بنشاط الصندوق مع أطراف داخل المملكة
وخارجها.

٤- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.

٥- تقديم الضمانات بجميع أشكالها لمنشآت البنية التحتية وفق الضوابط التي يضعها المجلس.

٦- بيع وشراء المديونيات للقطاع العام والخاص بعد تقييمها وفقاً للضوابط والسياسات التي يضعها
مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.

٧- الاقتراض وغيره من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين
وأدوات التمويل الأخرى بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.

٨- الاستثمار بجميع أنواعه، بما في ذلك الاستثمار في الأوراق المالية وتملك العقارات والأصول والتصرف
فيها، والمساهمة في تطوير البنية التحتية في المواقع التي يستهدفها: بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال
عقد شراكات مع القطاع العام أو القطاع الخاص.

٩- تقديم المشورة في مجالات اختصاصه إلى الجهات الحكومية والخاصة.

١٠- القيام بأي نشاط أو عمل آخر يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق ويتفق مع طبيعة عمله.

المادة الخامسة:

لصندوق أن يبرم العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بنشاطه بغير اللغة العربية، على أن
يكون ذلك في مصلحته، ووفقاً للضوابط والسياسات التي يضعها مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.

المادة السادسة:

١- يكون للصندوق مجلس إدارة من (سبعة) أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة صندوق
التنمية الوطني، ويشكل على النحو الآتي:

أ- الرئيس.

ب- (ستة) أعضاء يرشحهم الرئيس.

٢- يراعى أن يكون أعضاء المجلس من ذوي المؤهلات أو الخبرات التي تتناسب مع عمل الصندوق.

٣- تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرتين -بحد أقصى- بقرار من مجلس
إدارة صندوق التنمية الوطني.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية

فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية



نظام صندوق البنية التحتية الوطني .. تتمه

المادة السابعة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني. يُعد المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسات العامة للصندوق في حدود النظام والأنظمة ذات العلاقة. ويتولى جميع المهمات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق. وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها. وله على وجه الخصوص ما يلي:

- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، وعلى الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاص الصندوق، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
- تحديد القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية.
- الإشراف على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به.
- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه.
- الموافقة على تقديم التمويل بجميع صوره لمنشآت ومشاريع البنية التحتية، بما في ذلك القروض المباشرة وغير المباشرة والقروض الممتازة والثانوية لتلك المنشآت والمشاريع، ووضع الضوابط المنظمة له.
- الموافقة على أي منتج مكمل للتمويل أو منتج تمويل جديد يبتكره الصندوق.
- الموافقة على التقييم الخاص ببيع وشراء المديونيات للقطاعين العام والخاص.
- تحديد الحد الأعلى والأدنى لمبالغ التمويل، والفئات والجهات المستهدفة بالتمويل.
- تحديد مدد السماح لمختلف القروض، وإعادة جدولة سداد المتعثر منها.
- الموافقة على الاقتراض وغيره من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.
- الموافقة على إبرام الصندوق للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بحسب الإجراءات النظامية.
- الموافقة على الاستثمار بجميع أنواعه، بما في ذلك الاستثمار في الأوراق المالية وتملك العقارات والأصول والتصرف فيها.
- الموافقة على البرامج والمبادرات والآليات والإجراءات اللازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاعين العام والخاص في تحقيق أهداف تنمية البنية التحتية وتنفيذ المشروعات والخدمات، والإشراف عليها.
- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف؛ بحسب القواعد المنظمة لذلك.
- إقرار المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق، ووضع معايير تحديدها.
- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- إقرار قوائم الصندوق المالية.
- الموافقة على مشروع ميزانية الصندوق.
- الموافقة على حساب الصندوق الختامي، وتقديره السنوي عن نشاطه، ورفعها إلى مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.
- الموافقة على الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين والمستشارين وغيرهم من ذوي الكفايات في المجالات ذات العلاقة بالصندوق، وتحديد أتعابهم ومدة الاستعانة بهم.
- وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الصلاحيات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها، وأمينها، واختصاصاتها، ومكافآتهم، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
- وللمجلس كذلك تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من أعضائه أو إلى أي من اللجان التي شكلها أو منسوبي الصندوق.

المادة الثامنة:

- تتعد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق برئاسة الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء حال غيابه. ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة أو من خلال وسائل التقنية.
- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية أربع مرات -على الأقل- في السنة. وللرئيس دعوته للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلاثة) أعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابةً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام -على الأقل- مصحوبةً بجدول أعمال الاجتماع.
- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.
- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر الاجتماع.
- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- يجوز أن تتخذ القرارات بعرضها على الأعضاء بالتصويت، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع الأعضاء، ويصوّت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.
- يكون للمجلس أمين يختاره الرئيس من منسوبي الصندوق، يتولى أمانة المجلس، والإعداد واجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات.
- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة التاسعة:

- يكون للصندوق رئيس تنفيذي. يُعيّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس. ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد موافقة مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويُعد المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤون الصندوق. وتتركز مسؤولياته في الإشراف على أعمال الصندوق وإدارته، وما يقرره المجلس له من صلاحيات ومهام. وله بوجه الخصوص ما يلي:
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - الإشراف على إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، وعلى الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - الإشراف على سير العمل في الصندوق وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده لوائح الصندوق، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضي به النظام ولوائح الصندوق وما يقره المجلس.
 - الإشراف على إعداد اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق تمهيداً لرفعه إلى المجلس.
 - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الصندوق، وتقديره السنوي وحسابه الختامي، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - الإشراف على إعداد القوائم المالية للصندوق تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.
 - التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات والاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفايات في المجالات ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، وذلك بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.
 - تمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
 - الصرف من ميزانية الصندوق، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للوائح الصندوق.
 - تعيين منسوبي الصندوق والإشراف عليهم وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى من يراه من منسوبي الصندوق.

المادة العاشرة:

- تكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة.
- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ النظام، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه.
- التدفقات النقدية من القروض المصروفة من رأس ماله.
- العوائد الناتجة من أصوله واستثماراته والأموال التي يتم التنفيذ عليها استيفاءً لمستحقاته.
- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي يقدمها.
- ما يقبله المجلس من هبات، وتبرعات، ومنح، ووصايا، وريع أوقاف.
- أي مورد آخر يقرره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبو الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع تمويلات الصندوق التي يقدمها بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزينة العامة، وتكون قابلة للتحويل وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وذلك دون إخلال باختصاصات الصندوق وفقاً لأحكام النظام.

المادة الرابعة عشرة:

على الصندوق أخذ الضمانات اللازمة لما يقدمه من تمويل مباشر أو غير مباشر وفق الضوابط التي يضعها المجلس، ولا يجوز أن تتجاوز التزاماته المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله.

المادة الخامسة عشرة:

يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الصندوق المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

المادة السادسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الصندوق، ومعاملاته، وبياناته، وميزانيته السنوية، وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة السابعة عشرة:

يرفع المجلس إلى صندوق التنمية الوطني تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق وحساباته -وفقاً للمدد التي يحددها صندوق التنمية الوطني- مصدقاً عليه من مراجع الحسابات الخارجي؛ للنظر فيه تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الثامنة عشرة:

يُعمل بالنظام بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٨هـ

قرار رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨هـ

الموافقة على اتفاقية تعاون اقتصادي بين حكومتي المملكة ولاتفيا

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٩٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٥١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٠هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية لاتفيا،

الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٦/٧م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (١٣٧/م) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/٩٧) بتاريخ ١٤٤٥/٥/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية

لاتفيا، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٦/٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية تعاون اقتصادي بين حكومتي المملكة ولاتفيا

٢- يتشاور الطرفان مع بعضهما لتحديد القطاعات ذات الأولوية في تعاونهما، ولإدراج قطاعات جديدة

ضمن التعاون الاقتصادي.

المادة الثالثة:

إجراءات التعاون

سعيًا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، سيقوم الطرفان بتسهيل وتعزيز الآتي:

أ- التواصل والتعاون بين المؤسسات الحكومية.

ب- تنمية الروابط بين المنظمات المهنية وغرف التجارة والجمعيات التعاونية.

ج- تنظيم الزيارات وإقامة الفعاليات الرامية إلى تعزيز التعاون، بين الأفراد والمسؤولين والمنظمات الاقتصادية.

د- مشاركة المواطنين والشركات من بلديهما في الأسواق والمعارض والندوات التي تقام على أرض أي

من بلديهما.

هـ- إنشاء المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال النشاطات الاقتصادية المشتركة.

و- مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في العلاقات الاقتصادية الثنائية.

ز- فعاليات تعزيز التجارة.

المادة الرابعة:

تبادل المعلومات

١- يتبادل الطرفان -بصورة منتظمة- المعلومات المتعلقة بالتجارة والاستثمار والخدمات المالية وغير

ذلك من المعلومات اللازمة لتعزيز التعاون الاقتصادي وتسهيله.

٢- يدرك الطرفان أهمية الحماية الفاعلة لحقوق الملكية الفكرية، ويتبادل الطرفان معلومات -على نحو

منتظم- عن القوانين والإجراءات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في كلا البلدين.

المادة الخامسة:

إنشاء لجنة مشتركة

١- للطرفين إنشاء لجنة مشتركة لغرض أداء المهمات المنصوص عليها في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية.

٢- تتألف اللجنة المشتركة من ممثلين من الجهات المعنية في كلا البلدين.

٣- تجتمع اللجنة المشتركة -عند الحاجة- بالتناوب في المملكة العربية السعودية وجمهورية لاتفيا، في الوقت

الذي يتفق عليه الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية.

٤- للجنة المشتركة دعوة ممثلين من دوائر الأعمال من جانب كل من الطرفين للمشاركة في أعمالها.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٧٤٠ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٨هـ، المشتملة على برقية معالي

وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٤٠٤٩٤٥ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٢هـ، في شأن النسخة النهائية الموقعة

لمشروع اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية لاتفيا.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٤هـ، ورقم (١٩٨٠) وتاريخ

١٤٤٥/٦/٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٨هـ

اتفاقية تعاون اقتصادي بين حكومتي المملكة ولاتفيا .. تتمة

أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (سته) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين من خلال بروتوكولات مستقلة تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل تلك البروتوكولات حيز النفاذ وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة.

٤- لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى سبق إبرامها من قبل أي من الطرفين، ولا تؤثر أيضاً على الالتزامات الدولية الأخرى للطرفين بناءً على القانون الدولي.

٥- في حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ، الموافق ٧ يونيو ٢٠٢٣م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية واللاتفية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو المرجح.

المادة السادسة:

مهام عمل اللجنة المشتركة

المهام الرئيسية للجنة المشتركة هي:

- أ- متابعة سير عمل هذه الاتفاقية وبحث أي مسائل قد تنشأ في سياق تنفيذها.
- ب- النظر في التوصيات الرامية لتعزيز وتوطيد التعاون الاقتصادي بين الطرفين، وزيادة حجم التبادل التجاري والاستثمار بينهما.
- ج- بحث المشكلات التي يمكن أن تعيق تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين الطرفين.
- د- تقديم توصيات في شأن التعديلات والإضافات التكميلية على هذه الاتفاقية.

المادة السابعة:

تسوية الخلافات

تسوى الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة لتفسير أو لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال التفاوض بينهما.

المادة الثامنة:

أحكام ختامية

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة للموافقة عليها.
- ٢- مدة هذه الاتفاقية (خمس) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يُبلَّغ

اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/إهـ/٢٠٢٤/١/ت) وتاريخ ١٨/٧/١٤٤٥هـ

الترخيص وقبل طرح وجمع الأموال، وينص في ضبط المبيعة على أن البيع معلق على شرط سداد المبلغ في الوقت المحدد.

٣- يجوز الاشتراك في المساهمة العقارية بحصة عينية، بعقار يكون محلاً لها، ويشترط في الحصة العينية الآتي:

- أ- أن تكون مملوكة للمساهم وقت تقديمها.
- ب- أن تُضمّن في اتفاقية المساهمة.
- ٤- يجب على المساهم نقل ملكية العقار إلى المساهمة العقارية بعد حصولها على الترخيص، خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام عمل.
- ٥- في حال عدم اكتمال طرح المساهمة وجمع الأموال فتعاد ملكية العقار إلى مالكة الأساس وفق خطاب من الهيئة.
- ٦- يجب أن يحتفظ المساهم بالحصة العينية في السنة الأولى بكامل حصصه، ويجوز أن يتصرف في السنة الثانية -وحتى انقضاء المساهمة العقارية- بما لا يزيد على (٥٠٪) من حصته في المساهمة العقارية.

المادة السابعة:

تُنظّم أحكام طرح المساهمة العقارية والإعلان عنها وتسويقها وجمع الأموال لها وإصدار شهادتها وتنظيم سجل المساهمين الخاص بها وفقاً لتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

إجراءات الترخيص

المادة الثامنة:

يُقَدّم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة لهذا الغرض. مرفقاً به الآتي:

- ١- شهادة من شركة مرخص لها بتقديم الخدمات الائتمانية تتضمن سلامة السجل الائتماني لطالب الترخيص، على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة (ثلاثة) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- رقم السجل العقاري أو وثيقة تملك العقار محل المساهمة العقارية سارية المفعول ثابتة سلامتها، قابلة للتصرف بناءً على إفادة من الجهة التي أصدرتها.
- ٣- الموافقات النظامية -بحسب الأحوال- من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو وزارة الطاقة أو الهيئة، أو غيرها من الجهات المختصة وفق أنظمتها.
- ٤- دراسة جدوى اقتصادية للمساهمة العقارية باللغة العربية معتمدة من مكتب مرخص في المملكة، متضمنة البيانات المالية والإنشائية والتسويقية المقدرة، والمصاريف المالية والإدارية المتوقعة لجمع تكاليف التطوير لمشروع المساهمة، والمدة المتوقعة لإتمامه، ومراحل التنفيذ، ومصادر التمويل المتوقعة، وحالات إضافة المبلغ الاحتياطي.

المادة الأولى:

تنطبق معاني الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في المادة (الأولى) من النظام على اللائحة، ويُقصد بالعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها. ما لم يقتض السياق غير ذلك:

طالب الترخيص: المطوّر العقاري المتقدم بطلب ترخيص المساهمة العقارية.

رأس مال المساهمة العقارية: الحصص النقدية والعينية المقدمة للمساهمة العقارية والمقسمة إلى قيم متساوية.

اتفاقية المساهمة: وثيقة بين المرخص له والمساهمين لأغراض المساهمة العقارية.

المادة الثانية:

يكون مشروع التطوير العقاري الخاضع للترخيص -والمشار إليه في المادة (الأولى) من النظام- في حال اشترك فيه خمسة أشخاص فأكثر.

المادة الثالثة:

تُصنّف المساهمات العقارية حسب الحجم وفق الآتي:

- أ- مساهمة صغيرة يقل رأس مالها عن خمسين مليون ريال.
- ب- مساهمة متوسطة لا يقل رأس مالها عن خمسين مليون ريال ولا يزيد على ثلاث مائة مليون ريال.
- ت- مساهمة كبيرة يتجاوز رأس مالها ثلاث مائة مليون ريال.

المادة الرابعة:

لا يجوز الترخيص لعدة مساهمات عقارية على ذات العقار خلال فترة واحدة.

المادة الخامسة:

يجب أن يتخذ العقار محل المساهمة العقارية إحدى الصورتين الآتيتين:

- ١- أن يكون حصة عينية مسجلة في المساهمة العقارية.
- ٢- أن يكون مشترى لمصلحة المساهمة العقارية.

المادة السادسة:

- ١- إذا كان العقار سيُشترى لمصلحة المساهمة العقارية، فيشترط إبرام اتفاقية مع مالك العقار متضمنة التزامه بنقل ملكية العقار للمساهمة العقارية بعد صدور الترخيص.
- ٢- يجب على مالك العقار نقل ملكية العقار محل المساهمة العقارية إلى المساهمة العقارية بعد صدور



قرارات مجلس الوزراء



الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية .. تتمه

المادة الثالثة عشرة:

- ١- في حال عدم التصرف في المبلغ الاحتياطي المشار إليه في المادة (السابعة) من النظام، أو تم التصرف بجزء منه، فتكون إعادته إلى المساهمين -بعد انقضاء المساهمة العقارية- وفقاً لحصة كل منهم في المبلغ الاحتياطي.
- ٢- على المرخص له -قبل التصرف بالمبلغ الاحتياطي لرأس مال المساهمة العقارية لمواجهة أي مصاريف إضافية غير متوقعة- عرض ذلك على الجمعية للتصويت في شأنها.

المادة الرابعة عشرة:

للمساهمين التصرف بحصته في المساهمة العقارية وفق الشروط الآتية:

- ١- أن تضمن اتفاقية المساهمة آلية التصرف.
- ٢- أن يقيد التصرف وفق تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للمرخص له الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها وفق الشروط التالية:

- ١- أن تضمن اتفاقية المساهمة إمكان الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها.
- ٢- أن توافق الجمعية على الاقتراض.
- ٣- ألا يتجاوز مبلغ الاقتراض نصف رأس مال المساهمة العقارية.
- ٤- أن تخصص الأموال المقترضة؛ لأغراض المساهمة العقارية.
- ٥- أن تحول الأموال المقترضة إلى حساب الضمان مباشرة.

المادة السادسة عشرة:

يجب ألا تقل نسبة المرخص له في المساهمة العقارية عن (٥٪) منها، وأن يحتفظ لنفسه بملكية هذه النسبة حتى انقضاء المساهمة العقارية.

مارسو نشاط المساهمات العقارية واختصاصاتهم

المادة السابعة عشرة:

يُصنّف ممارسو نشاط المساهمات العقارية لدى الهيئة، وهم كالآتي:

- ١- المرخص له.
- ٢- مدير المساهمة العقارية.
- ٣- الاستشاري الهندسي.
- ٤- المحاسب القانوني
- ٥- المقيم المعتمد.

المادة الثامنة عشرة:

تصدر الهيئة -بقرار من المجلس- الضوابط المنظمة لتأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية.

المادة التاسعة عشرة:

يشترط في مدير المساهمة العقارية الآتي:

- ١- أن يتمتع بالخبرة اللازمة لإدارة المساهمة العقارية.
- ٢- ألا يكون قد سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرته الهيئة.

المادة العشرون:

يشترط في الاستشاري الهندسي الممارس لنشاط المساهمات العقارية الآتي:

- ١- أن يكون معتمداً من الهيئة السعودية للمهندسين.
- ٢- أن يكون لديه خبرة في مجال البناء والتشييد وإدارة المشاريع لا تقل مدته عن (ثلاث) سنوات.
- ٣- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرته الهيئة.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في المحاسب القانوني الممارس لنشاط المساهمات العقارية الآتي:

- ١- أن يكون معتمداً من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- ٢- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرته الهيئة.
- ٣- أن يكون مسجلاً لدى هيئة السوق المالية في حال طرح شهادات المساهمات العقارية طرحاً عاماً.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط في المقيم المعتمد الممارس لنشاط المساهمات العقارية الآتي:

- ١- أن يكون معتمداً من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- ٢- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرته الهيئة.

٥- وصف محل المساهمة العقارية.

٦- تحديد رأس مال المساهمة العقارية.

٧- نموذج اتفاقية المساهمة.

٨- الاتفاقية مع الاستشاري الهندسي تشمل الالتزامات والمهام المناطة به.

٩- الاتفاقية مع المحاسب القانوني تشمل الالتزامات والمهام المناطة به.

١٠- الاتفاقية مع مدير المساهمة العقارية.

١١- الاتفاقية المبرمة مع مالك العقار وفق المادة (السادسة) من اللائحة، إن وجدت.

١٢- تقييم العقار محل المساهمة العقارية من ثلاثة مقيمين معتمدين.

١٣- تعيين مؤسسة سوق مالية وفق تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة:

- ١- تدرس الهيئة طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل، ولها عند الحاجة لأي بيانات أو مستندات إضافية ترى ضرورتها، إشعار طالب الترخيص، وعليه استكمال ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وللهيئة تمديد مدة (ثلاثين) يوماً إضافية، وإلا عد الطلب مرفوضاً.
- ٢- تصدر الهيئة موافقة مشروطة على طلب الترخيص لاستكمال إجراءات الترخيص، أو ترفض الطلب مع ذكر مسببات الرفض.
- ٣- يستكمل طالب الترخيص -بعد الحصول على الموافقة المشروطة على طلب الترخيص- إجراءات طرح شهادات المساهمة العقارية وفقاً لتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة من هيئة السوق المالية.
- ٤- تصدر الهيئة الترخيص -بعد استكمال ما ورد في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة- متضمناً البيانات التالية:

أ- رقم الترخيص.

ب- اسم المرخص له.

ج- مدة الترخيص.

د- اسم المساهمة العقارية والبيانات المالية والتخطيطية للعقار.

المادة العاشرة:

تضع الهيئة نموذجاً لاتفاقية المساهمة، على أن يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١- بيانات أطراف الاتفاقية.

٢- اسم المساهمة العقارية، ومقرها، وعنوان التواصل.

٣- وصف محل المساهمة العقارية.

٤- مدة المساهمة العقارية وآلية تمديدتها.

٥- مقدار رأس مال المساهمة العقارية.

٦- المصاريف المالية للمساهمة العقارية.

٧- اقتراح المبلغ الاحتياطي لرأس مال المساهمة العقارية، إن وجد.

٨- مقدار الحصص النقدية والعينية.

٩- آليات تصرف المساهمين بحصصهم.

١٠- الأحكام المنظمة للاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية وأصولها.

١١- عمولة المرخص له نظير أتعابه.

١٢- إعداد القوائم المالية والإفصاحات الدورية للمساهمين بشكل نصف سنوي، ومراجعتها بشكل سنوي.

المادة الحادية عشرة:

يجوز -بناءً على طلب المرخص له قبل طرح المساهمة العقارية- تعديل الترخيص باتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة وتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو إلغاء الترخيص نهائياً؛ دون إخلال بالحقوق المترتبة قبل الإلغاء.

أحكام رأس مال المساهمة العقارية

المادة الثانية عشرة:

في حال اشترطت الهيئة إضافة مبلغ احتياطي إلى رأس مال المساهمة العقارية -وفقاً لما قضت به المادة (السابعة) من النظام-؛ فيكون التصرف بذلك المبلغ وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون بموافقة الجمعية.

٢- أن يكون الغرض من التصرف هو التعامل مع مصاريف غير متوقعة وقت تحديد رأس مال المساهمة العقارية.

٣- إبلاغ الهيئة بالتصرف، ومقداره، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية على التصرف.

اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية .. تتمه

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- تعتمد الهيئة متوسط القيمة بين تقارير تقييم العقار المعدة من المقيمين المعتمدين.
- ٢- يستبعد ويستبدل التقييم الذي يتجاوز فيه الاختلاف عن التقريبن الآخرين ما نسبته (١٠٪) زيادةً أو نقصاً.

المادة الرابعة والعشرون:

اختصاصات المرخص له ومسؤولياته هي:

- ١- تجهيز كل ما يلزم من متطلبات وموافقات لإصدار الترخيص وفق اشتراطات اللائحة.
- ٢- تعيين مدير المساهمة العقارية، والإشراف على أعماله، وتمكينه من القيام بواجباته.
- ٣- تعيين محاسب قانوني واستشاري هندسي للمساهمة العقارية.
- ٤- فتح حساب ضمان باسم المساهمة العقارية في أحد البنوك المرخص لها.
- ٥- تنفيذ الصرف من حساب الضمان وإدارته؛ بناءً على إجراءات الصرف.
- ٦- إبرام العقود اللازمة لمصلحة المساهمة العقارية.
- ٧- الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها وفق أحكام النظام واللائحة.
- ٨- بيع أصول المساهمة العقارية وفق أحكام النظام واللائحة.
- ٩- ترؤس الجمعية أو تعيين من يمثله في رئاستها.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- ١- تعيين مؤسسة سوق مالية مرخص لها؛ وذلك وفقاً لتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- ٢- الإفصاح للمساهمين دون تأخير عن أي تطورات جوهرية في عمليات المساهمة العقارية، أو وضعها المالي، أو كيانها التنظيمي، أو ملكيتها.
- ٣- عدم تلقي أي مبلغ ذي صلة بالمساهمة العقارية، سواءً بشكل نقدي أو بإيداع في حساب مصري خاص.
- وتكون جميع الإيداعات في حساب الضمان فقط.
- ٤- تقديم تقارير دورية للمساهمين والهيئة، بما في ذلك التقارير الفنية والمالية وأي تقارير إضافية.

المادة السادسة والعشرون:

على الاستشاري الهندسي أن يؤدي عمله في الإشراف على المشاريع وفقاً لقواعد المهنة، وتكون مهماته وفق الآتي:

- ١- الإشراف والمتابعة لأعمال المساهمة العقارية وفقاً للمواصفات والمعايير الهندسية والمتطلبات النظامية والتصاميم الهندسية، ووفق ما نص عليه العقد المبرم معه.
- ٢- التدقيق والتصديق على وثيقة الصرف.
- ٣- إبلاغ الهيئة عن أي مخالفات لأحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

على المحاسب القانوني أن يؤدي عمله في المشاريع وفقاً لقواعد المهنة، وتكون مهماته وفق الآتي:

- ١- مراجعة المستندات المالية اللازمة لعمليات الصرف على المساهمة العقارية، وتدقيقها.
- ٢- التحقق من البيانات المالية الخاصة بالمساهمة العقارية، والتأكد من أن جميع أموال المساهمة العقارية أودعت في حساب الضمان.
- ٣- التدقيق والتصديق على وثيقة الصرف.
- ٤- أي مهمة أخرى تتصل باختصاصاته وفقاً لما تصدره الهيئة من تعليمات.
- ٥- إبلاغ الهيئة عن أي مخالفات لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

اختصاصات مدير المساهمة العقارية ومسؤولياته هي:

- ١- التحقق من إيداع جميع العوائد في حساب الضمان.
- ٢- توزيع أرباح المساهمة العقارية وفق أحكام النظام واللائحة.
- ٣- إبلاغ المرخص له والهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر على المساهمة العقارية.
- ٤- مراجعة التقارير عن أعمال المكاوول والاستشاري الهندسي والمحاسب القانوني في المساهمة العقارية، وأرشفتها.
- ٥- الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية.
- ٦- تنفيذ عمليات بيع أصول المساهمة العقارية بناءً على تفويض المرخص له وبحسب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.
- ٧- رفع التقارير الدورية لكل الأطراف المعنية، إلى كل من (الهيئة، والجمعية، والمرخص له).
- ٨- مخاطبة الجهات فيما يتعلق بالمساهمة العقارية.
- ٩- أي مهمة أخرى يكلف بها المرخص له في حدود أعمال المساهمة العقارية.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يجوز للمرخص له أو الجمعية عزل مدير المساهمة العقارية إن أساء استخدام صلاحياته أو أخل بتنفيذ التزاماته؛ وفق الإجراءات الآتية:
- أ- رفع طلب عزله إلى الهيئة مرفقاً به الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ب- تبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام عمل.
- ٢- يجوز للهيئة أن تعزل مدير المساهمة العقارية إن ثبتت مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة، على أن تُبلغ المرخص له بذلك.
- ٣- على المرخص له تعيين مدير للمساهمة خلال (خمس) أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة بالموافقة على عزل مدير المساهمة السابق.

المادة الثلاثون:

- ١- يجب على كل ممارسي نشاط المساهمات العقارية، الإفصاح للجمعية عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح قائم أو محتمل لهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي مشروع أو اتفاق يقعد مع المساهمة العقارية. ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة.
- ٢- لا يجوز للمرخص له ومدير المساهمة العقارية الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية، التي لأي منهما فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح قائم أو محتمل.
- ٣- يجوز لكل ممارسي نشاط المساهمات العقارية -بعد الحصول على موافقة الجمعية- إكمال الإجراءات التي تنطوي على تعارض مصالح.
- ٤- يكون كل ممارس نشاط المساهمات العقارية -بحسب الأحوال- مسؤولاً عن الآثار المترتبة على التعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح المساهمة العقارية؛ إذا لم يفصح للجمعية عنه، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر.

جمعية المساهمين

المادة الحادية والثلاثون:

اختصاصات الجمعية هي:

- ١- الموافقة على إلغاء الترخيص وتصفية المساهمة العقارية أو بيعها.
- ٢- الموافقة على تعديل اتفاقية المساهمة.
- ٣- اعتماد القوائم المالية للمساهمة العقارية.
- ٤- التصويت على عزل مدير المساهمة العقارية.
- ٥- الموافقة على التصرف بالمبلغ الاحتياطي لرأس مال المساهمة العقارية.
- ٦- الموافقة على الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها.

المادة الثانية والثلاثون:

وسائل التقنية الحديثة لحضور اجتماعات الجمعية هي كل وسيلة اتصال معتمدة وفق (نظام التعاملات الإلكترونية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وتعديلاته.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب -عند الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية- وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوّت من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهم الحاضر في اجتماع الجمعية، وعن أحقيته في التصويت على أيٍّ من بنود الاجتماع، ومن ذلك الدخول من خلال منصة النفاذ الوطني.

توزيع الأرباح وتصفية المساهمة العقارية

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل المساهمة مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في اتفاقية المساهمة -إن وجد-.
- ٢- يجوز للمساهمة العقارية توزيع أرباح مرحلية ناتجة عن متحصلات البيع على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نصت اتفاقية المساهمة على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:
- أ- موافقة جمعية المساهمين.
- ب- أن تكون المساهمة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
- ج- أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
- د- أن يتوفر لدى المساهمة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها.
- ٣- يجب على مدير المساهمة أن يفصح للهيئة والمساهمين فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح.

اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية .. تتمه

المادة السابعة والثلاثون:

على مسؤول الضبط -عند ضبط مخالفة- إعداد محضر متضمناً ما يأتي:

- ١- المعلومات والبيانات بما يشمل بيانات مسؤول الضبط وتاريخ التفتيش ووقته ومكانه.
- ٢- بيانات المرخص له.
- ٣- الوقائع بما يشمل ملخص ما قام به مسؤول الضبط.
- ٤- رصد وقائع المخالفات ووصفها.
- ٥- قائمة بما تم ضبطه أو التحفظ عليه من أصول أو مستندات أو معلومات وغيرها.

المادة الثامنة والثلاثون:

يحيل مسؤول الضبط محضر ضبط المخالفة إلى لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام المنصوص عليها

في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

يصرف مسؤول الضبط مكافأة قدرها ثلاثة رواتب أساسية مرتبطة بتقييم الأداء.

المادة الأربعون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من نشرها.

المادة الخامسة والثلاثون:

في تنفيذ أحكام المادة (السابعة والعشرين) من النظام، تسري الأحكام الآتية:

- ١- يجب تقييم أصول المساهمة العقارية من ثلاثة مقيمين مستقلين عن المرخص له، ومعتدين وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين.
- ٢- يجب عرض التقييم على الجمعية، للحصول على موافقتها. وللجمعية طلب إعادة التقييم بما لا يتجاوز مرتين.
- ٣- ألا تتجاوز المدة بين تقرير التقييم وتاريخ البيع: (ثلاثة) أشهر.
- ٤- تكون إجراءات البيع من خلال المرخص له أو مدير المساهمة العقارية، بحسب ما تنص عليه اتفاقية المساهمة.

الرقابة والتفتيش والضبط

المادة السادسة والثلاثون:

لمسؤول الضبط -في سبيل القيام بأعمال التفتيش- اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- ١- فحص مقر المرخص له والوثائق والمشاريع المتعلقة بالأنشطة المشمولة بالنظام، وأي من المستندات والوثائق والبيانات والسجلات والمرافق المتعلقة بالمساهمة العقارية.
- ٢- الحصول على نُسخ من أي ترخيص أو تصريح أو شهادة أو سجل أو وثيقة أو غيرها.
- ٣- التحفظ على الوثائق والسجلات ونحوها.
- ٤- التصوير بأي من الوسائل المتاحة.

ضوابط حساب الضمان للمساهمات العقارية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/هـ/٢٤١٢/٢٠٢٤) وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٤٥هـ

المادة الأولى:

لغرض تطبيق هذه الضوابط، يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت فيها- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

المساهمة العقارية: مشروع تطوير عقاري يشترك فيه مجموعة من الأشخاص لأجل تحقيق منفعة، ويكون ذلك بتملك عقار وتطويره إلى سكني أو تجاري أو صناعي أو زراعي وغير ذلك، ثم بيع وإنهاء المساهمة، ولا يشمل ذلك الصناديق الاستثمارية العقارية.

المرخص له: المطور العقاري الحاصل على الترخيص.

حساب الضمان: الحساب المصرفي الخاص بالمساهمة العقارية.

سجل المساهمين: سجل تُقيد فيه أسماء المساهمين وحصصهم وأي تغيير يحدث في ملكية حصصهم.

الترخيص: ترخيص المساهمة العقارية الصادر من الهيئة.

أمين الحساب: المؤسسة المصرفية المرخص لها من جهة الاختصاص.

المحاسب القانوني: الشخص المرخص له من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

الاستشاري الهندسي: مكتب الإشراف الهندسي المرخص له من الهيئة السعودية للمهندسين بأعمال الاستشارات الهندسية.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم حساب الضمان في مشاريع المساهمات العقارية، وتسري هذه الضوابط على حساب الضمان مع مراعاة ما ورد من أحكام في نظام المساهمات العقارية ولائحته التنفيذية، وتعليمات البنك المركزي السعودي والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

المادة الثالثة:

١- يفتح حساب الضمان (بالريال السعودي) باسم المساهمة العقارية بناءً على طلب المرخص له وذلك بعد الحصول على الترخيص.

٢- يُنشأ حساب ضمان واحد رئيس باسم المساهمة العقارية بموجب اتفاق كتابي بين المرخص له وأمين الحساب؛ لإيداع وإدارة أموال المساهمة العقارية.

٣- تُفتح حسابات فرعية مرتبطة بالحساب الرئيس الخاص بالمساهمة العقارية وفق الآتي:

أ- حساب الاحتياطي لأغراض مواجهة أي مصاريف غير متوقعة للمساهمة العقارية وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام المساهمات العقارية ولائحته التنفيذية.

ب- حساب الإيرادات لأغراض إيداع الناتج عن عملية بيع أصول المساهمة أو تصفيتها.

ج- أي حسابات فرعية أخرى لغرض المشروع، على سبيل المثال: حساب التمويل.

٤- يجب أن تضمن اتفاقية فتح حساب الضمان بين المرخص له وأمين الحساب التزام المرخص له بعدم الصرف من الحساب إلا للأغراض الخاصة بالمساهمة العقارية المحددة فقط، وشروط وإجراءات الصرف من حساب الضمان بما يتفق مع هذه الضوابط والاتفاقيات أو العقود الموقعة بين المرخص له وكل من أمين

الحساب والاستشاري الهندسي والمحاسب القانوني.

٥- تعهد خطي من المرخص له بالموافقة على تعديل الاتفاقية الموقعة بينه وبين أمين الحساب في حال صدور أو تعديل أي أنظمة أو لوائح أو قرارات ذات علاقة.

المادة الرابعة:

تتم إدارة حساب الضمان الرئيس والحسابات الفرعية وفق الضوابط الآتية:

١- يتم الصرف من الحساب الرئيس بموجب وثيقة الدفع المقدمة من المرخص له إلى أمين الحساب على أن تكون مصادقة من الاستشاري الهندسي والمحاسب القانوني ومتضمنة المبالغ ومبررات الصرف، ويسمح باعتماد وثائق الصرف من خلال وسائل التقنية الآمنة.

٢- يتم الصرف من الحساب الاحتياطي بموجب وثيقة الدفع المقدمة من المرخص له إلى أمين الحساب على أن تكون مصادقة من الاستشاري الهندسي والمحاسب القانوني ومتضمنة المبالغ ومبررات الصرف، مرفقاً بها موافقة جمعية المساهمين.

٣- يتم الصرف من حساب الإيرادات بموجب وثيقة الدفع المقدمة من المرخص له إلى أمين الحساب، على أن تكون الوثيقة مبنية على سجل المساهمين ومصادقاً عليها من المحاسب القانوني ومتضمنة المبالغ المطلوبة، ومرفقاً بها شهادة الإنجاز من الاستشاري الهندسي أو ما يفيد بتصفية المساهمة العقارية.

٤- يكون الإيداع في الحساب الرئيس والفرعي من مؤسسة السوق المالية المعنية لطرح شهادات المساهمة أو الممولين أو المشترين أو الناتج من عمليات تصفية المساهمة العقارية بأي وسيلة دفع يقبلها أمين الحساب عدا النقد.

٥- يقتصر الصرف من حساب الضمان من خلال شيكات أو حوالات فقط.

المادة الخامسة:

١- لا يسمح لأمين الحساب بالحجز على حساب الضمان لصالحه أو لصالح دائني المطور، إلا في حال وجود أمر قضائي على المساهمة العقارية.

٢- لا يسمح بنقل أي مبالغ مالية من حساب الضمان إلى أي حسابات أخرى، ما عدا الحسابات الفرعية لحساب الضمان المحدد الغرض منها.

٣- في حال حصول المرخص له على تمويل لصالح المساهمة العقارية فيجب إيداع مبلغ التمويل في حساب الضمان.

٤- لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمان على حساب الضمان.

٥- لا يسمح باستخدام الأموال الموجودة في الحساب في أي عمليات استثمارية أو مضاربة أيّاً كان نوعها.

المادة السادسة:

مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، لا يتم إغلاق حساب الضمان من قبل المرخص له بعد انقضاء المساهمة العقارية وإعادة الأموال مستحقها إلا بعد موافقة الهيئة العامة للعقار.

المادة السابعة:

تُنشر الضوابط ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اعتماد تعديل (٣) لوائح فنية سعودية

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢هـ، بشأن «تقويض محافظ الهيئة باعتماد تعديل/ تحديث/ تأجيل تطبيق، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرار تعديل/ تحديث/ تأجيل تطبيق من اللجنة التنفيذية، وإحاطة المجلس بذلك».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٧هـ، بشأن اعتماد اللائحة الفنية للمنظفات، وقرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٨/١١/١٤٤٢هـ، بشأن اعتماد اللائحة الفنية للورق والكرتون، وقرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٥٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٧هـ، بشأن اعتماد اللائحة للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها.

واستناداً إلى قرار محافظ الهيئة رقم (٥٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٥هـ، باعتماد تحديث دليل إصدار اللوائح الفنية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٦١) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٨هـ.

فقد صدر قرار محافظ الهيئة رقم (١١٤) وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٥هـ، المتضمن اعتماد تعديل عدد من اللوائح الفنية وفقاً للآتي:

أولاً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية للمنظفات للوثيقة رقم (م.إ-١٥٥-١٦-٣-٠.٢):

١- المادة (٤): التزامات المورد

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المتطلبات الفنية ١/١	ب- استيفاء المنظفات المعدة لأغراض غسل الصحون المنزلية والملابس للمتطلبات الإضافية التالية: ألا تزيد نسبة وزن الفوسفور في الفوسفات غير العضوي في منظف غسل الصحون عن ٠,٢٩ غرام، ألا تزيد نسبة الفسفور في منظف الملابس عن ٠,٤٩ غرام.	حذف
المتطلبات المتعلقة بالتعبئة	ب- التأكد من أن عبوة ومواد تغليف المنظفات تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام البلاستيكية، وألا تؤثر في المنتج أو تتأثر به.	ب- التأكد من أن عبوة ومواد تغليف المنظفات تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية المعاد تدويرها، وألا تؤثر في المنتج أو تتأثر به.

٢- المادة (٥): البيانات الإيضاحية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢	٣- أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية GSO 1827 “بطاقة البيان للمنتجات الصناعية” التي تحتوي على المعلومات التالية:	٢- أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية ذات العلاقة وتحتوي على المعلومات التالية:

٣- المادة (٧): مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنظفات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرسالية.	التحقق من استيفاء المنظفات في السوق، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
٢	تقوم الجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من المنظفات وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.	يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من المنظفات للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
٣	تقوم الجهات الرقابية بحمل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.	يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤- المادة (٩): المخالفات والعقوبات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٥	يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة / اللوائح المعمول بها في المملكة.	دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

٥- المادة (١٠): أحكام عامة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.	حذف
٢	لا يوجد	يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
٣	لا يوجد	يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
٤	لا يوجد	تدرس الهيئة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفة.
٥	لا يوجد	يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
٦	لا يوجد	عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
٧	لا يوجد	للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

اعتماد تحديث (٣) لوائح فنية سعودية .. تتمة

٦- المادة (١١): أحكام انتقالية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها.	تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها.	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٧- الملحق (١-أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة:

أ- إضافة عدد (١٢) مواصفة كالتالي:

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
١	SASO-GSO-2013	منصّعات (مزهيات) الغسيل
٢	SASO-2925	منظف مراحيض الحمام
٣	SASO-GSO-1221	سائل تلميع الأرضيات للاستخدام اليدوي
٤	SASO-2332	مزيل بقع المائدة
٥	SASO-2983	منظف حافة المراض
٦	SASO-2067	مسحوق تنظيف الأيدي (صابون بالبوراكس)
٧	GSO-2654	النظام الدولي لتصنيف المواد الكيميائية (GHS) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٨	SASO-ISO-8317	التعبئة والتغليف المقاوم لعبث الأطفال -المتطلبات- وإجراءات الاختبار لإعادة الإغلاق
٩	SASO-2919	منظف ومزيل الشحوم للأفران
١٠	GSO-ASTM-D928	المتطلبات القياسية لكربونات الصوديوم
١١	SASO-GSO-2555	متطلبات السلامة العامة للمنظفات المنزلية
١٢	GSO-1827	بطاقة البيان للمنتجات الصناعية

ب- حذف عدد (٩) مواصفات كالتالي:

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
١	SASO GSO 1946	منظفات المطبخ الصناعية
٢	SASO GSO 1110	بيكربونات الصوديوم
٣	SASO GSO 884	منظف الزجاج السائل
٤	SASO GSO 1894	صابون غسيل الأيدي السائل
٥	SASO GSO 1944	صابون الجليسرين الشفاف ونصف الشفاف والمعتم
٦	SASO GSO 1895	صابون التواليت للأطفال
٧	SASO-2620	زهرة الغسيل (النيلة)
٨	SASO GSO 2172	صابون زيت الزيتون
٩	SASO GSO 2301	المنظفات الصناعية في صورة معجون للملابس

ج- تحديث مسميات عدد (٧) مواصفات كالتالي:

الرقم	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	المنظفات الاصطناعية السائلة للأقمشة والملابس (SASO GSO 2059)	المنظفات الاصطناعية السائلة للأقمشة والملابس (SASO-2059)
٢	المنظفات التركيبية - مساحيق الغسيل التركيبية المنزلية (SASO GSO 151)	المنظفات التركيبية - مساحيق الغسيل التركيبية المنزلية (SASO-151)
٣	المنظفات الاصطناعية للخضروات والفواكه (SASO-2065)	المنظفات الاصطناعية لغسيل الخضار والفواكه (SASO-2065)
٤	قُشارات الصابون (SASO GSO 877)	قُشارات الصابون (GSO-877)
٥	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأغراض العامة (SASO GSO 1948)	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأسطح العامة (SASO-1948)
٦	محلول هيبوكلوريت الصوديوم للاستخدامات المنزلية (SASO GSO 802)	محلول هيبوكلوريت الصوديوم للاستخدامات المنزلية (GSO-802)
٧	مزيلات رائحة الحمام (SASO 1958)	مزيلات روائح الحمام (SASO-1958)

اعتماد تحديث (٣) لوائح فنية سعودية .. تنمة



الوصفان السعدي
Saudi Standards

٨- الملحق (١-ب): قائمة المنتجات والرموز الجمركي

- فصل البنود الجمركية من ملحق المواصفات

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي (HS Code)
١	هيو كلوريت الصوديوم	٢٨٢٨
٢	كربونات ثنائي الصوديوم، كربونات الصوديوم الهيدروجينية (ثاني كربونات الصوديوم)	٢٨٣٦
٣	النيلة التركيبية	٣٢٠٤
٤	«صابون ومنتجات ومحضرات غوازل عضوية معدة للاستعمال كصابون، على هيئة قضبان أو قطع أو أشكال مقولبة، وإن احتوت على صابون؛ منتجات»	٣٤٠١
٥	محضرات غسل	٣٤٠٢
٦	ملطف أقمشة ومناشف	٣٨٠٩

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

ثانياً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-١٦-٤-٤.٤):

١- تعديل المادة (٥): البيانات الإيضاحية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (٥)	لا يوجد	أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دُون باللغة العربية.

٢- المادة (٩): المخالفات والعقوبات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٧/٩	دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله	دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

٣- المادة (١١): الأحكام الانتقالية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١١	يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	تطبق أحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١	تُلغى هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.	تُلغى هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٤- الملحق رقم (١-أ): قائمة منتجات الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

أ- تحديث عدد (٨) مواصفات وهي كالتالي:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة (الحالي)	رقم المواصفة (بعد التعديل)
١	مدافئ (دفايات) الغاز المنزلية - الجزء الأول: المدافئ المشعة النفاثي	Gas-fired domestic heaters - Part 1: Radiant portable heaters	SASO 59	SASO GSO 169
٢	سخانات الماء المنزلية ذات الخزان التي تعمل بالغاز	Gas fired domestic storage type water heaters	SASO 57	SASO GSO 170
٣	السلامة في استخدام الغازات البترولية المسالة، الجزء الثالث: نظام الإنذار عن تسرب الغاز وغلقه	Safety In The Use Of Liquefied Petroleum Gases (LPG)-Part3: Gas Alarm And Shut-Off System	SASO 1496	SASO GSO 1611
٤	الخرطوم المطاط للأجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة	Rubber hoses for household appliance using liquefied petroleum gases	SASO GSO 141	SASO GSO 166
٥	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ١: القواعد العامة للسلامة	Gas heated catering equipment - Part 1 : General safety rules	SASO GSO 203-1	SASO GSO EN 203-1
٦	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة - الأفران	Gas Heated Catering Equipment - Part 2-2: Specific Requirements - Ovens	SASO GSO 203-2-2	SASO GSO EN 203-2-2
٧	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٢-٧: المتطلبات الخاصة - الأفران القابلة للنقل والشوايات	Gas Heated Catering Equipment Part 2-7 : Specific Requirements - Salamanders And Rotisseries	SASO GSO 203-2-7	SASO GSO EN 203-2-7
٨	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٢-١٠: المتطلبات الخاصة - شواية الفحم	Gas Heated Catering Equipment - Part 2-10: Specific Requirements - Chargrills	SASO GSO 203-2-10	SASO GSO EN 203-2-10



اعتماد تحديث (٣) لوائح فنية سعودية .. تنمة

ب- إضافة عدد (٥) مواصفات وهي كالتالي:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة - مقاييس محتويات أوعية الضغط للغاز البترولي المسال	LPG equipment and accessories - Contents gauges for Liquefied Petroleum Gas (LPG) pressure vessels	SASO EN 13799
٢	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة - صمامات تخفيف الضغط لأوعية الضغط للغاز البترولي المسال	LPG Equipment and accessories - Pressure relief valves for LPG pressure vessels	SASO EN 14129
٣	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة - المواصفات الفنية للصمامات والتركيبات المستخدمة في أوعية الضغط للغاز البترولي المسال واختبارها	LPG Equipment and accessories - Specification and testing for Liquefied Petroleum Gas (LPG) pressure vessel valves and fittings	SASO EN 13175
٤	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة - فحص وإعادة تأهيل أوعية الضغط للغاز البترولي المسال بحجم يتجاوز ١٣ متراً مكعباً في الثانية	LPG equipment and accessories - Inspection and requalification of LPG pressure vessels greater than 13 m³s	SASO EN 12819
٥	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة - تجهيز معدات أوعية الضغط للغاز البترولي المسال فوق وتحت الأرض	LPG equipment and accessories - Equipping of overground and underground LPG vessels	SASO EN 14570

٥- الملحق رقم (١-ب): قائمة المنتجات والرميز الجمركي

- تحديث البنود الجمركية

النص الحالي		
البنود الجمركي	الصف	فئات المنتجات
٣٦٠٦	وقود سائل في عبوات من الأنواع المستعملة لتعبئة أو إعادة تعبئة قداحات السجائر أو الولاعات المماثلة لا تتجاوز سعتها (٣٠٠) سم³	عبوات مسبقة التعبئة بوقود سائل أو غاز
	غاز وقود مسيل في عبوات من الأنواع المستعملة لتعبئة أو إعادة تعبئة قداحات السجائر أو الولاعات المماثلة لا تتجاوز سعتها (٣٠٠) سم³	
	فيروسيروم ومخاليط معدنية أخرى لإحداث الاشتعال من جميع الأشكال	
٣٩١٧	أنابيب مرنة يمكن أن تتحمل على الأقل درجة ضغط (٢٧,٦) مللي بار (MPa)	خراطيم إمداد الغاز
	مواسير مرنة يمكن أن تتحمل على الأقل درجة ضغط (٢٧,٦) مللي بار (MPa)	
	خراطيم مرنة يمكن أن تتحمل على الأقل درجة ضغط (٢٧,٦) مللي بار (MPa)	
٧٠١٩	أسطوانات غاز للمواقد المنزلية من ألياف زجاجية	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل المنزلية
	... غيرها	
٧٣١١	لغاز المواقد المنزلية	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل، من حديد صلب أو حديد أو صلب
٧٣٢١	تعمل بالغاز	أجهزة طبخ ومسخنات أطباق
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	تعمل بالغاز	
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	تعمل بالغاز	
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	تعمل بالغاز	
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	أفران طبخ	
	شوايات	
	كوائن	
	غيرها	
	«... غيرها، بما فيها أجهزة تعمل بوقود صلب»	
	دفايات تعمل بالغاز	الدفايات التي تعمل بالغاز البترولي المسال (LPG)
	دفايات تعمل بالغاز ووقود آخر	
	... غيرها	
	... دفايات	
	... غيرها	
	«... غيرها، بما فيها أجهزة تعمل بوقود صلب»	

اعتماد تحديث (٣) لوائح فنية سعودية .. تنمة

النص بعد التعديل		
الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
١	وقود سائل وغاز وقود مسيل في عبوات من الأنواع المستعملة لتعبئة أو إعادة تعبئة قداحات السجائر أو الولاعات المماثلة لا تتجاوز سعتها ٣٠٠ سم٣	٣٦٠٦
٢	أسطوانات غاز للمواقد المنزلية من ألياف زجاجية	٧٠١٩
٣	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل، من حديد صلب أو حديد أو صلب، لغاز المواقد المنزلية	٧٣١١
٤	مواقد ومواقد مسطحة ذات عيون ومدافئ وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمراحل إضافية للاستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكواين وأجهزة طبخ بالغاز ومسخنات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاءها، من حديد أو صلب	٧٣٢١
٥	أسطوانات لتعبئة الغاز سعة ١٠٠ لتر وأقل	٧٦١٣
٦	أجهزة إشعال للأفران تعمل بالوقود السائل، أجهزة إشعال أخرى، للأفران بما فيها أجهزة الإشعال المجمعة، مواقد آلية بما فيها أجزاءها الآلية كالسفود ومفرغات الرماد وما يماثلها، أجزاء	٨٤١٦
٧	مسخنات فورية للماء تعمل بالغاز	٨٤١٩
٨	صمامات أسطوانات الغاز	٨٤٨١
٩	منظمات ضغط (مانوستات)	٩٠٣٢

ثالثاً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية للورق والكرتون الوثيقة رقم (م.إ-١٨١-٢١-٧-٠٦):

١- المادة (٤): التزامات المورد

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٤ / ١ / ١	ب- (التحقق من الخصائص الفيزيائية والكيميائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك... إلخ)	ب- (التحقق من الخصائص الفيزيائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك.... إلخ)

٢- المادة (٥): البيانات الإيضاحية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٣ / ٥	أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية	أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دُون باللغة العربية

٣- الملحق (١-أ): قائمة منتجات الورق والكرتون والمواصفات القياسية ذات العلاقة

- إضافة عدد (٨) مواصفات قياسية

الرقم	عنوان المواصفة	رقم المواصفة
١	الورق المموج (الفلوتنج) – المتطلبات	SASO 3015
٢	ورق التست لاينر – المتطلبات	SASO 3016
٣	ورق فلوتنج شبه الكيميائي – المتطلبات	SASO 3017
٤	ورق كرافت لاينر البني – المتطلبات	SASO 3018
٥	ورق كرافت البني الممتص (الابزوربت) – المتطلبات	SASO 3019
٦	ورق بلاستر بورد لاينر – المتطلبات	SASO 3020
٧	كرتون متعدد الطبقات (الدوبلكس) المغطى	SASO 3021
٨	ورق وايت توب تست لاينر – المتطلبات	SASO 3022

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa



قرار وكيل الوزارة للزراعة رقم (٥٢١٦٦٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ

اعتماد الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد «الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام» بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لاعتماده وإنفاذه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م. أحمد بن صالح عياده الخمسي

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ، واستناداً إلى موافقة معالي الوزير شرحاً بتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ، على خطاب الإدارة العامة للشؤون القانونية رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، على تفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام

مقدمة:

إشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثامنة والتسعين من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، والتي تنص على أن تتولى الوزارة أو من تفوضه تحديد المواقع المناسبة لإقامة الأسواق الموسمية والدائمة لتداول وبيع أنواع الثروة الحيوانية، ويحظر التداول في غير الأماكن المرخصة من قبل الوزارة.

أولاً: ضوابط الموقع

١- أن يكون موقع المزاد خارج النطاق العمراني للمدن والمحافظات والقرى بما لا يقل عن (٥ كم).

٢- أن يتوفر فيه عيادة بيطرية للإشراف البيطري على صحة الإبل المعروضة للبيع.

٣- أن يكون سهل الوصول للموقع وتتوفر فيه خدمات الاتصالات والإنترنت.

٤- تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

٥- الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ المزاد الذي يتم إنشاؤه من قبل مكاتب هندسية ومقاولين معتمدين لدى الوزارة.

٦- توفير أماكن مخصصة لموظفي الإدارة، وأخرى للحراسة والأمن، ومواقع جلوس للحضور.

٧- الالتزام بأن يكون الدخول والخروج من خلال بوابة واحدة.

٨- عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات) أو المجاورين، والتقيد بالمحافظة على بيئته وعدم حدوث أي تلفيات بالمكان، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٩- أن تكون جميع التمديدات الكهربائية آمنة وفق المواصفات القياسية وكود البناء السعودي، لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد في مقر المزاد المعد لتواجد أعداد كبيرة من الأفراد مع تقسيم وحدات الإنارة في المكان على عدد اثنين أو أكثر من دوائر التغذية الكهربائية، ووضع مفاتيح أو معدات التحكم في الإنارة بحيث تكون غير متاحة للجمهور في الصالات المعدة لتواجد أكثر من ٥٠ فرداً، مع تطبيق متطلبات البنود رقم (718:55-9 و718:53) من الكود السعودي الكهربائي (SBC401).

١٠- توفير إنارة الطوارئ اللازمة في المكان مع مصدر الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مغلقة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مغلقة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.

١١- الالتزام بإجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل.

١٢- الالتزام بأي اشتراطات جديدة تصدر لاحقاً من الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: متطلبات إقامة الأسواق الموسمية والمزادات

١- وجود جهة منظملة للسوق أو المزاد وتحمل كافة الأعباء المالية والتنظيمية.

٢- يحدد الغرض من إقامة السوق الموسمي أو المزاد ومدة السوق.

٣- يفضل ألا يؤثر على حركة ونشاط سوق النفع العام بالمنطقة.

٤- يكون دور الوزارة الإشراف الفني على المزاد.

عند توفر المعايير السابقة يتم الرفع للفرع بالمنطقة لأخذ الموافقة النهائية مرفقة معه الآتي:

أ- طلب رسمي من الجهة المنظمة للسوق الموسمي أو المزاد وتوضح الغرض من إقامة السوق أو المزاد وأن تتحمل كافة الأعباء المالية والإدارية.

ب- الرفع لفرع الوزارة بالمنطقة لأخذ الموافقة النهائية.

ثالثاً: ضوابط البيع والشراء في المزادات الموسمية

١- الالتزام بنقل ملكية الإبل المباعة وفق الإجراءات النظامية.

٢- يمنع بيع أي نوع من أنواع الإبل ما لم تكن مستوفية لبرامج التحصينات التي تقرها الوزارة وأن يتم تحصينها من قبل شخص أو جهة مرخصة من قبل الوزارة.

٣- يحظر بيع أو عرض أي حيوان تظهر عليه علامة أو إجهاد أو أعراض مرضية ويجب المسارعة بعزله في مكان بعيد عن بقية الحيوانات السليمة.

٤- يتم التقيد بضوابط مقدمي الخدمة الصادرة من الوزارة حسب المادة رقم (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

٥- استخدام الدفع الإلكتروني ويفضل منصة إلكترونية.

٦- التوطين حسب توجيهات الجهات المختصة.

٧- تسجيل جميع الجهات المعنية بالمزاد: مالك الإبل، مقدمي الخدمة، الجمعيات التعاونية، وسائل النقل.

٨- أي قواعد وضوابط تحدد من قبل الفرع أو إدارة المزاد وذلك حسب حجم المزاد والتعاملات فيه بعد أخذ الموافقة من صاحب الصلاحية.

رابعاً: أيام وساعات العمل بالمزادات

١- التنسيق مع فرع الوزارة بالمنطقة بأيام وساعات العمل المناسبة للمزاد والتنسيق مع الإمارة أو المحافظة حسب الحاجة.

٢- توضع لوحة بشكل واضح عند مداخل المزاد توضح أيام وساعات العمل في المزاد، وتاريخ بداية المزاد ونهايته حسب الهوية البصرية للمزاد.

خامساً: تسجيل الكميات والأسعار في المزاد

١- يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالإبل وتشمل اسم صاحب الإبل ونوع الإبل ولونها ورخصة النقل وأي معلومات تساعد مستقبلاً في الإدارة والتحكم.

٢- تسجيل أسعار الإبل واسم البائع والمشتري وطريقة الدفع.

٣- تسجيل معلومات السوق حسب النموذج رقم (١) ومعلومات مزاد الإبل.

سادساً: الأمن الحيوي والحفاظ على الصحة العامة وسلامة ثروات القطاع الزراعي

١- قيام الشركة المشغلة أو المستثمر للمزاد بأعمال النظافة والصيانة والحراسات الأمنية لمرافق المزاد.

٢- رفع تقرير يومي عن أعمال النظافة والصيانة بالاستمارة رقم (٢).

٣- إلزام جميع المتعاملين في المزاد بوضع النقايات في الأماكن المخصصة لها.

٤- التنظيف والتعقيم الدوري لحاويات النقايات والأماكن المعرضة للتلوث.

٥- مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة بالطرق الميكانيكية (مصائد ولواصق) والطرق الكيميائية، على ألا تؤثر على سلامة زوار المهرجان بجداول واضحة حسب الحاجة.



الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام .. تتمه

سابعاً: التراخيص

- ١- تصدر الوزارة عبر (منصة نما) تراخيص المحل والحظائر والمباسط، وكذلك تصدر تصاريح للأفراد العاملين بالمزاد، سواء التابعين للمحلات أو أصحاب العمل الحر كما هو موضح بضوابط مقدمي الخدمة.
- ٢- مدة التراخيص حسب مدة المزاد.
- ٣- يحق للوزارة إلغاء التراخيص إذا تم إلغاء المزاد.
- ٤- المحلات التي لا توجد لها اشتراطات مثل البقالات والمطاعم وغيرها، تطبق عليها الاشتراطات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٥- إجراءات استخراج التراخيص والتصاريح وتجديدها وإلغائها في المزادات.

أ- استخراج تراخيص:

- ١- التقدم على (منصة نما) بطلب ترخيص جديد.
- ٢- إرفاق التالي:

- أ- عقد إيجار ساري المفعول ونشاطه متوافق مع التراخيص من مقيم المزاد.
 - ب- سجل زراعي مطور أو تجاري سارٍ ومتوافق مع التراخيص.
 - ج- صورة هوية المالك إذا كان فرداً أو مؤسسة.
 - د- صورة لوحة المحل من الداخل والخارج توضح الآتي:
 - تنفيذ اشتراطات النشاط المراد ترخيصه.
 - صورة للوحة المحل حسب الهوية الخاصة بالسوق.
 - توفير متطلبات الدفاع المدني.
- ٣- تُحال للمختصين في السوق للتأكد من استيفاء المحل للاشتراطات المطلوبة على النشاط.
 - ٤- إصدار الرخصة عن طريق المنصة.

ب- تصاريح الأفراد:

- ١- يصرح لمقدمي الخدمة الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط الموضحة في ضوابط مقدمي الخدمة الصادر من وكالة الوزارة بالطريقة التالية:
- أ- التقدم على منصة نما بطلب إصدار تصريح مزاولة تقديم خدمة في (خدمة التسويق - خدمة التحميل والتنزيل - خدمة الصيانة والنظافة).
 - ب- إرفاق شهادة مهنة أو وثيقة العمل الحر متوافقة مع الخدمة التي يريد مزاومتها.
 - ج- بعد التأكد من استيفاء المطلوب يصدر تصريح مقدم خدمة في إدارة السوق.
 - د- إبراز التصريح بشكل واضح.
 - هـ- لباس الصدرية (البونيفورم) المحدد من قبل إدارة المزاد.
- ٢- تصاريح العاملين التابعين لأصحاب الإبل أو المحلات والمباسط والحظائر المرخصة بالعمل في المزاد تتم بالطريقة الآتية:

- أ- التقدم لمنصة نما وتعبئة النماذج وإرفاق الآتي:
- الهوية (بطاقة - إقامة).
 - رخصة المحل الذي يزاول العمل فيه.
 - عقد العمل.

- ب- التأكد من استيفاء المطلوب وإصدار التصريح.
- ج- إبراز التصريح بشكل واضح.
- د- مدة التراخيص حسب مدة المزاد.

ثامناً: ضبط المخالفات

يتم العمل وفق جدول تصنيف وتحديد العقوبات وضوابط المخالفات الصادر من الوزارة.

تاسعاً: اللوحات الإعلانية والإرشادية

- ١- الالتزام بدليل الهوية البصرية للمزاد.
- ٢- توضع لوحات إرشادية للأنشطة الداخلية للمزاد.
- ٣- وضع لوحات ترحيبية عند المداخل حسب الاحتياج.
- ٤- اللوحات التي على المحلات والمباسط والحظائر كما هي الهوية البصرية للمزاد وتحدد إدارة المزاد مقاسها بحيث تكون موحدة في جميع المواقع.

عاشراً: نقل الثروة الحيوانية

يتم الالتزام بدليل نقل الثروة الحيوانية الصادر من الوزارة.

حادي عشر: الرقابة

- ١- الرقابة اليومية على جميع المحلات والمباسط والحظائر يومياً وترفع نتائج الزيارة على نموذج رقم (٣) (التقرير اليومي الميداني للمزاد).
- ٢- تكون الزيارة دورية لكل المحلات والحظائر والمباسط حسب الخطة المعمولة من إدارة المزاد.
- ٣- تسجيل الزيارات والمخالفات على النماذج المعتمدة في دليل ضوابط المخالفات الصادرة من الوزارة.
- ٤- لإتلاف المواد المصادرة وغير الصالحة للاستهلاك البشري وفق الضوابط المذكورة في المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة ويتم حسب (محضر إتلاف).
- ٥- رفع تقرير كامل عن نهاية المزاد نموذج رقم (٤).

نموذج معلومات مزادات الإبل المؤقتة

اسم المزاد:
الموقع:

اسم المنظم:	معلومات المزاد
رقم السجل التجاري:	
رقم الموافقة: مدتها:	
تاريخ بدايتها: تاريخ نهايتها:	
عدد الإداريين: عدد حراس الأمن:	
عدد عمال النظافة: أخرى:	

النوع	العدد	الملاحظات
ساحة مزادات		
الحظائر		
الأعلاف		
المسلخ		
عيادة بيطرية		
بقالة		
مطاعم وبوفيهات		

مشرف المزاد

الاسم/

التوقيع/

النوع	العدد	الملاحظات
المسوقون		
النظافة والصيانة		
التحميل والتنزيل		
الشاحنات الناقلة		
الجمعيات التعاونية		

صاحب المزاد

الاسم/

التوقيع/

نموذج ١



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام .. تتمه

(استمارة تقييم ومتابعة أعمال النظافة والصيانة والحراسات الأمنية لمرافق المزاد)

اسم المزاد:	اليوم:	الوقت:	التاريخ / / ١٤هـ
مادة التقييم	التفصيل	التقييم جيد مقبول سيئ	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
		□ □ □	
النظافة والصيانة العامة للسوق ومراقفه	الممرات والطرق داخل المزاد	□ □ □	
	توفر الحاويات ونظافتها	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	التشوه البصري	□ □ □	
	منطقة الحظائر	□ □ □	
الحراسات الأمنية	ساحة المزاد	□ □ □	
	الأحواش	□ □ □	
العمالون	الإنارة	□ □ □	
	الممرات	□ □ □	
التواجد عند البوابات	دورات المياه	□ □ □	
	مداخل المزاد	□ □ □	
كفاية عدد الحراسات الأمنية	التشجير	□ □ □	
	اللوحات الإرشادية	□ □ □	
الالتزام بالزي الموحد	مواقف السيارات	□ □ □	
		□ □ □	
إبراز بطاقة العامل	المكافحة الميكانيكية بالمصائد واللواصق	□ □ □	
	المكافحة الكيميائية	□ □ □	
النظافة الشخصية للعامل	التواجد عند البوابات	نعم □ لا □	
	كفاية عدد الحراسات الأمنية	نعم □ لا □	
كفاية عدد العمالة	الالتزام بالزي الموحد	نعم □ لا □	
	إبراز بطاقة العامل	نعم □ لا □	
التزام العمالة بمواقعهم	النظافة الشخصية للعامل	نعم □ لا □	
	كفاية عدد العمالة	نعم □ لا □	
نموذج ٢	التزام العمالة بمواقعهم	نعم □ لا □	
		نعم □ لا □	

المراقب

الاسم/

التوقيع/

نموذج ٢

مشرف المزاد

الاسم/

التوقيع/

التقرير اليومي الميداني لمزاد الإبل

اسم المراقب:

وظيفته:

ساعة المغادرة:

ساعة العودة:

التاريخ:



الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام .. تتمه

م	اسم المنشأة / صاحبها	النشاط	رقم الترخيص	الوضع الصحي	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

يتم تصنيف الوضع الصحي كما يلي:

جيد: جميع الشروط مستوفاة.

إنذار: أُعطي ملاحظات لتنفيذها في الزيارة القادمة.

مخالفة: أُعطي محضر مخالفة.

المراقب:

مشرف السوق:

نموذج ٣

التقرير النهائي للرقابة على مزادات الإبل المؤقتة

اسم المزاد:

الموقع:

الجهة المنظمة:

تاريخ بدايته:

تاريخ نهايته:

م	البيان	العدد	المجموع
١	عينات المواد الغذائية	ميكروبيولوجي	
		كيميائي	
٢	عينات مياه	ميكروبيولوجي	
		كيميائي	
٣	إنذارات	محلات	
		مباسط	
		حظائر	
٤	مخالفات	محلات	
		مباسط	
		حظائر	
٥	إغلاق	محلات	
		مباسط	
		حظائر	
٦	إيقاف واستبعاد عن العمل		
٧	التحفظ والمصادرة والإتلاف		
٨	الحجز	وزن	
		حجم	
		عدد	
٩	المصادرة والإتلاف	وزن	
		حجم	
		عدد	
١٠	عدد الشكاوى		
١١	عدد المراقبة		
١٢	عدد زيارات التفتيش		

ملاحظات:

-١

-٢

مدير الإدارة:

رئيس المكتب/ الوحدة:

نموذج ٤



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢١٧٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٥هـ

الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالقاتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٦٦) بتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧هـ، مرفقاً به تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالقاتها، والمسار الإجرائي لها، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧١٧٢/١/١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالقاتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالقاتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

المادة الأولى:

الشروط والأحكام العامة

١- لطلبات تراخيص مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الآبار (الأشياء)، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)، يجب التقدم لفرع الوزارة أو المكتب التابع له وفقاً للمسار الإجرائي المرفق بهذه الشروط.

٢- لا يجوز البدء في مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب، ونشاط بيع مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب) من خلال الأشياء ونقلها بالصهاريج إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة واستكمال جميع المتطلبات وفقاً لهذه الشروط والضوابط، سواءً للأشياء أو الصهاريج.

٣- يجب الالتزام بمعايير جودة المياه غير الصالحة للشرب ومياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً وأوجه استخداماتها.

٤- أخذ موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على موقع الشيب.

٥- أخذ موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع الشيب.

٦- لا يسمح بإقامة أشيائ المياه غير الصالحة للشرب على (الآبار) إذا وجدت أشيائ قائمة على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً (المجددة) في دائرة نصف قطرها (٥) كم، عدا الظروف الخاصة التي تقررها الوزارة.

٧- للوزارة الحق في تحديد عدد الأشياء في كل منطقة أو جهة حسب مواقع الأشياء ونوع الطبقة الحاملة للمياه.

٨- يجب أن تكون جميع الآبار المستخدمة في الأشياء نظامية ومرخصاً حفرها من الوزارة بموجب رخصة حفر أو شهادة إفصاح.

٩- تقديم دراسة هيدروجيولوجية حديثة للبئر من أحد المكاتب الجيولوجية أو الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة، على أن تعتمد الدراسة من قبل الإدارة العامة لموارد المياه، وتشمل الدراسة: (اختبارات الضخ للبئر، وتحديد الحد الآمن لإنتاج البئر، ومدى تأثير كمية المياه المنتجة من البئر على الآبار المجاورة للشيب، ونتائج التحاليل الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر)، وذلك تحت إشراف المختصين في فرع الوزارة.

١٠- لا يسمح بإقامة أشيائ إذا أثبتت الدراسة الهيدروجيولوجية وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.

١١- في حالة الحاجة الماسة لإقامة أشيائ مياه غير صالحة للشرب داخل حدود مناطق النشاط الزراعي؛ يتم تقنين الكميات المسموح ببيعها على النحو الآتي:

أ- الدرع العربي والتكوينات الثانوية التي لا يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية على (٣٠٠) م^٣/يوم.

ب- التكوينات الثانوية التي يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية على (٤٠٠) م^٣/يوم.

ج- الرف الرسوبي (الطبقات الرئيسية): لا تزيد الكمية على (٦٠٠) م^٣/يوم.

١٢- تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.

١٣- مدة رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب (سنتان) قابلة للتجديد.

ثانياً: الموافقة على تحديث محاضر ضبط مخالقات أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وفق النماذج (الأربعة) المرفقة للقرار.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالقاتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

١٤- مدة رخصة توزيع المياه غير الصالحة للشرب بالصهاريج (سنتان) قابلة للتجديد.

١٥- للوزارة الحق في إلغاء رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب، أو عدم تجديدها أو تخفيض الكمية المحددة، في حالة توفر مصدر بديل، أو انتفاء الحاجة إلى بقاء الشيب، أو وجود أي مخالقات على صاحب الرخصة، أو وجود ضرر على النطاق العمراني المجاور، أو ثبوت وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.

١٦- يحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصدر المائي بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٧- يجب الالتزام بكميات المياه المحددة في الرخصة.

١٨- يلتزم المرخص له بإجراء التحاليل الدورية على حسابه الخاص (مرة كل ٣ أشهر على الأقل) للعناصر الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع، أو عند طلب الوزارة لذلك.

١٩- على المرخص له الاحتفاظ برخصة استخدام المصدر المائي، ورخصة إنشاء شيب استخراج المياه غير الصالحة للشرب في الموقع لإبرازها لمراقبي الوزارة.

٢٠- على المستفيد الذي انتقلت إليه ملكية الشيب استكمال إجراءات نقل الرخصة إليه خلال (تسعين) يوماً.

٢١- يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، وللدفاع المدني حق استخدام المياه من أشيائ المياه غير الصالحة للشرب، وصهاريج نقل المياه وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة، بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٢- يجب صيانة المبنى والآلات والمعدات والخزانات وكل ما يستخدم في الشيب بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة دائماً.

٢٣- الوزارة غير مسؤولة عن أي خسائر أو تعويضات من أي نوع كانت نتيجة نضوب المصدر أو تلوثه أو عدم تجديد الرخصة.

٢٤- يجب الالتزام بالنظافة العامة في جميع مرافق الشيب، ووضع اسم الشيب، ورقم الرخصة، ورقم التواصل، وسعر التعبئة على البوابة بصورة واضحة.

٢٥- يمنع على صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بيع المياه.

٢٦- على مالك الصهريج تحديث الرخصة، في حالة نقل ملكية الصهريج، أو تغيير رقم اللوحة، أو أي معلومة تخص الصهريج.

٢٧- يحظر تعبئة الصهاريج المخصصة لنقل المياه الصالحة للشرب.

٢٨- يحظر تعبئة الصهاريج من أشيائ المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزاولة النشاط.

٢٩- يجب على مالك الشيب تسجيل بيانات الصهريج (رقم اللوحة، رقم الترخيص، تاريخ وتوقيت التعبئة).

٣٠- التمتع بالتقدم للدفاع المدني (موقع سلامة) للحصول على الرخصة الخاصة بالدفاع المدني.

المادة الثانية:

شروط ومواصفات إقامة أشيائ استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء) في

المدن والمخالفات الرئيسية على المياه الخام من (الآبار):

١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفتها .. تتمه

٣- تمييز الشكل الخارجي للصهاريج المخصصة لنقل المياه غير الصالحة للشرب بلون خاص لكل مصدر (مياه آبار - مياه صرف صحي معالجة ثلاثياً) مع ضرورة الكتابة على الصهريج مصدر المياه، وأنها غير صالحة للشرب، وذلك (حسب نموذج مواصفات الصهاريج المرفق).

المادة السابعة:

المواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب:

- ١- أن يكون الصهريج مزوداً بمخرجين على الأقل بقطر (٤) بوصات مع المحابس، على أن يكون إغلاقهما محكماً أسفل نهاية الصهريج.
- ٢- عمل توصيلة في الصهريج من الجهتين مقاس (٢,٥) بوصة حسب تعليمات ومواصفات الدفاع المدني.
- ٣- تثبيت مواسير على جانبي الصهريج لحفظ خراطيم نقل المياه، بقطر (٥) بوصات، وبطول الصهريج، ويجب أن تكون هذه المواسير مغلقة من الجانبين لمنع تلوث الخراطيم.
- ٤- أن تكون خراطيم المياه من مواد آمنة صحياً.
- ٥- يجب تزويد الصهريج بحاجز علوي لا يقل ارتفاعه عن (١٥) سم ملحم على كامل محيط الخزان لتجميع المياه الفائضة.
- ٦- تصنع الصهاريج من مواد لا تتفاعل مع المياه، ومن معدن غير قابل للصدأ لا يقل سمكه عن (٤) ملم، وتكون ذات سطح أملس من الداخل ليسهل تنظيفها.
- ٧- يجب أن يتم تزويد الصهريج بسلم أو سلمين في الجهة الجانبية الأمامية للخزان.
- ٨- الالتزام بنظافة الصهريج من الداخل والخارج.
- ٩- الالتزام بوضع شريط فوسفوري خلف الصهريج وعلى جوانبه.
- ١٠- يجب أن تكون خلفية الصهريج خالية من أي إضافات أو سلالم في المنتصف أو الأطراف لإتاحة الفرصة لوضع كتابة السعة والأسعار بشكل واضح للمستفيدين.
- ١١- تركيب مضخة مياه على الصهريج لضخ المياه لنقطة التفريغ المرتفعة أو البعيدة، حسب الحاجة.
- ١٢- يجب أن يكون المظهر الخارجي للصهريج (الدهان - الألوان - الخط - الأرقام: رقم الرخصة، والسعة، وسعر البيع، وغيرها) مطابقاً للمواصفات الواردة، وذلك بحسب حجم الصهريج والغرض من استخدامه.
- ١٣- يحظر على صهاريج توزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب نقل أي نوع آخر من المياه.

نموذج مواصفات صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب



- ١- تدهن الصهاريج باللون الأبيض مع كتابة عبارة مياه غير صالحة للشرب مع ذكر المصدر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج، ويتم الالتزام بحجم ونوع الخط (GE Dinar One) ودرجات الألوان الموضحة.
- ٢- تدهن صهاريج التوريد الذاتي باللون الأبيض مع كتابة عبارة (مياه غير مخصصة للبيع) باللون الأخضر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج.
- ٣- يكتب رقم الرخصة وحمولة الصهريج بالمتر المكعب وسعر البيع بخط واضح خلف الصهريج.

٢- إرفاق ما يثبت توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى).

٣- إرفاق صورة من (حجة الاستحكام، تملك بناء على قرار توزيع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على إقامة الشيب.

٤- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.

٥- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.

٦- أن تكون مساحة الشيب والشوارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.

٧- يحظر استخدام المساحة المخصصة لإنشاء الشيب كلياً أو جزئياً لأي غرض آخر.

٨- تكون أرضيات ممرات حركة الصهاريج من دخولها حتى خروجها من الخرسانة المسلحة عالية المقاومة، مع تنفيذ شبكة من مصاد المياه عند المداخل والمخارج وعند موقع التعبئة لمنع تجمع المياه.

٩- يجب أن تتوفر شبكة داخلية للتخلص من مياه الصرف الصحي، على أن يكون خزان تجميع مياه الصرف الصحي (البيرة) معزولاً تماماً، بحيث لا تسمح بتسرب مياه الصرف الصحي إلى خارجها.

١٠- يجب أن تكون جميع المرافق مطبقة للائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وتكون دورات المياه والمغاسل معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه

١١- يجب أن يحتوي الشيب على مكتب إداري واحد على الأقل، ووحدة مراقبة دخول وخروج الصهاريج أو حسب الاحتياج للوظائف المختلفة التي تضمن سير العمليات الإدارية.

١٢- توفير الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب حسب حجم الشيب وموقعه.

١٣- في حال وجود خزانات في الشيب يجب التقيد بما يلي:

أ- أن تكون الخزانات محكمة الغلق مع دهانها من الداخل بلون أبيض لمعرفة حالة نظافة الخزان، مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ، وسهلة التنظيف والتعقيم، وتكون الأنابيب مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

ب- أن تكون الخزانات بعيدة عن مصادر التلوث.

ج- أن تكون خزانات المياه الأرضية معزولة بمواد غير منفذة وبعيدة عن شبكة الصرف الصحي بمسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار، وبارتفاع عن خزان الصرف الصحي (البيرة) بمقدار لا يقل عن متر، وعلى بعد عشرة أمتار، أو أبعد مسافة ممكنة وآمنة عن خزان الصرف الصحي لمنع التلوث.

د- الالتزام بوضع علامات مميزة على أماكن الخزانات الأرضية حتى لا تكون عرضة للتلوث.

هـ- أن تكون فتحة الخزان الأرضي مغطاة بإحكام، وآمنة ومحمية لمنع دخول الأتربة والملوثات السطحية إليها، وألا يقل ارتفاعها عن (١٠) سم عن سطح الأرض.

المادة الثالثة:

شروط إقامة أشياب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) في المراكز والقرى والهجر:

١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).

٢- إرفاق صورة من (حجة الاستحكام، تملك بناء على قرار توزيع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على إقامة الشيب.

٣- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.

٤- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.

٥- أن تكون مساحة الشيب والشوارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.

المادة الرابعة:

شروط رخص إقامة أشياب مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة:

تتولى المؤسسة العامة للري إقامة أشياب المياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً أو تطرحها للقطاع الخاص (للاستثمار) بعد التنسيق مع (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والإدارة العامة للمرور)، وفق الشروط والضوابط المتبعة لديهم، وبعد الحصول على رخصة لإقامة الشيب من هذه الوزارة.

المادة الخامسة:

شروط وضوابط تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب):

١- موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على تجديد رخصة الشيب.

٢- موافقة الإدارة العامة للمرور على تجديد رخصة الشيب.

٣- إرفاق رخصة السلامة الخاصة بالدفاع المدني.

٤- تقديم التحاليل الكيميائية والبكتولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر.

المادة السادسة:

شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج):

١- السجل التجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (توزيع المياه غير الصالحة للشرب).

٢- إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهريج سارية المفعول.



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تنمة

التعهدات

السادة / فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة..... المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة لممارسة:

☐ نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء)

☐ نشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)

باسم (.....) سجل تجاري رقم الواقع في محافظة..... بمركز.....، أتعهد أمام فرع الوزارة بأنني اطلعت على شروط وضوابط رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له / المفوض:

السجل المدني:

رقم الجوال:

التوقيع:

الختم:

نموذج السجل اليومي لدخول الصهاريج (خاص بصاحب الشيب)

اسم الشيب: السجل التجاري: رقم رخصة الشيب: يوم وتاريخ السجل:

م	اسم مالك الصهريج	رقم الرخصة	رقم اللوحة	سعة الصهريج	وقت الدخول	اسم السائق	رقم الهوية / الإقامة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							
٢١							
٢٢							
٢٣							
٢٤							

استمارة تقديم طلب رخصة نشاط استخراج مياه غير صالحة للشرب (الأشياء)

اسم الشيب		السجل التجاري		نوع الرخصة		حالة الشيب		الموقع	
<input type="checkbox"/> جديد		<input type="checkbox"/> تجديد		<input type="checkbox"/> قائم		<input type="checkbox"/> جديد (غير قائم)		المنطقة	
								المحافظة	
								المركز	
								الحي	
E:		N:						إحداثيات الشيب	
<input type="checkbox"/> صك		<input type="checkbox"/> عقد إيجار		رقمه		تاريخه		مساحة الأرض (م ^٢)	
وثيقة الملكية									
معلومات البئر / الآبار:									
م	العمق (م)	مرخص (نعم/ لا)	مركب عداد كهربومغناطيسي وناقل بيانات (نعم/ لا)	إحداثيات البئر	N	E			
١									
٢									
٣									
الطاقة الإنتاجية للشيب (م ^٣ /يوم)									
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة في هذه الاستمارة، وأتحمل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.									
مقدم الطلب:									
رقم السجل المدني:									
رقم الجوال:									
البريد الإلكتروني:									
التوقيع:									

استمارة تقديم طلب رخصة نشاط توزيع مياه غير صالحة للشرب (الصهاريج)

اسم مالك الصهريج	
السجل التجاري / السجل المدني	
رقم الهيك	
رقم اللوحة	
ماركة المركبة	
اللون	
الموديل	
الرقم التسلسلي	
حجم الصهريج	
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة في هذه الاستمارة، وأتحمل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.	
مقدم الطلب:	
رقم السجل المدني:	
رقم الجوال:	
البريد الإلكتروني:	
التوقيع:	

بيان موافقة الجهات الحكومية لإنشاء شيب مياه غير صالحة للشرب

الجهة المختصة	رأي الجهة المختصة	الاسم	التوقيع والختم
البلدية			
المور			
الدفاع المدني			
محافظة - مركز			

* إرفاق خطابات عدم الممانعة لإقامة الشيب من الجهات المذكورة أعلاه



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تنمة

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب

(الأشياء والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة
أولاً: الأشياء

ت	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ ملاحظات	من حيث الجسامة
١	مزاولة نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء) بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر) أو الإغلاق	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	العقوبة ١٠٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جسيمة
٢	مزاولة النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر) أو الإغلاق	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	العقوبة ٨٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جسيمة
٣	بيع مياه غير مطابقة لمعايير ومواصفات المياه غير الصالحة للشرب أو مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٤	عدم التقيد بالغرض من الاستخدام لمصدر الشيب أو تعبئة الصهاريج المخصصة للمياه الصالحة للشرب أو الصهاريج غير مرخصة		١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٥	عدم التقيد بالكميات المرخصة للشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٦	عدم توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى)	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	-	التنسيق مع وزارة التجارة	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٧	عدم تمكن مراقبي الوزارة أو من يمثلها أثناء الزيارات الميدانية من عملهم أو عدم تزويدهم بالمستندات والوثائق المطلوبة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٨	عدم التزام الشيب بتوفير الخدمة خلال الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقررته الجهات المختصة		٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٩	وجود تسرب للمياه خارج حرم الشيب، أو داخل منظومة المياه أنابيب ووصلات وخزانات ومرافق الشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٠	استخدام مصادر مياه أخرى غير المرخص له باستخدامها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١١	عدم وجود سجل دخول للصهاريج وبيانات الصهاريج والتعبئة والسائقين	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٢	عدم تعيين الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٦٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٣	عدم إجراء التحاليل الدورية الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١٤	تقديم معلومات غير صحيحة بشكل متعمد للحصول على الرخصة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع تصحيح الوضع خلال (٣) أشهر أو الإزالة، ومضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٥	عدم وضع اسم الشيب ورقم الرخصة على يوابته	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٦	التغيير في مساحة الشيب دون موافقة الوزارة		٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١٧	مزاولة نشاط آخر في الشيب دون موافقة الوزارة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٦٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٨	إهمال النظافة العامة للشيب أو إحداث تشوه بصري بالموقع	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٩	تكسر الأرضيات الخرسانية في مواقع تداول المياه وممرات حركة الصهاريج	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٢٠	عدم تصريف المياه بشكل جيد بما يتسبب في تجمع المياه		٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٢١	عدم الالتزام باشتراطات الخزانات	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٢٢	عدم توفير أوعية تجمع النفايات والأغراض غير الصالحة للاستخدام	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٢٣	عدم الالتزام باشتراطات الأمان والسلامة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمه

تصنيف مخالفات مزاوله نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب
(الأشياء والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات. وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة
ثانياً: الصهاريج

ت	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ ملاحظات	من حيث الجسامة
١	مزاوله النشاط بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٢	مزاوله النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٣	تعبئة الصهاريج من أشياء المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزاوله النشاط		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٤	عدم مطابقة الصهاريج للمواصفات الفنية المنصوص عليها في الاشتراطات والمتطلبات	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٥	القيام بتوزيع المياه على أنها صالحة للشرب		٦٠,٠٠٠ مع إيقاف التصريح	١٠٠,٠٠٠ مع إيقاف التصريح	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٦	قيام صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بتوزيع المياه		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٧	عدم الالتزام بأسعار بيع المياه التي تحددها الجهة المختصة		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٨	تغيير أو تشويه أو إزالة أو إخفاء العلامات والإشارات والكتابات التي تبين السعة وسعر البيع ورقم الرخصة واستخدامات الصهريج		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٩	عدم إبلاغ الوزارة في حالة نقل ملكية الصهريج أو تغيير رقم اللوحة أو السائق أو أي معلومة تخص الصهريج		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١٠	منع أو عرقلة مفتشي الوزارة من فحص وتفتيش الصهاريج والتأكد من رخصة سائقها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١١	تسريب المياه من الصهاريج وعدم إيقاف التسرب	إنذار	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٢	فتح محابس الصهريج أثناء التعبئة لاستخدام المناهل لغسيل الصهريج أو لأي غرض	إنذار	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٣	تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على الرخصة	إنذار	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٤	عدم التزام الصهريج بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة

المسار الإجرائي لرخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الأشياء

١	٢	٣
مقدم الطلب	فروع الوزارة	الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه
<p>١- تقديم طلب لفرع الوزارة أو مكتب الوزارة التابع له الشيب.</p> <p>٢- تعبئة استمارة الطلب.</p> <p>٣- تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).</p> <p>٤- تقديم رخصة حفر البئر أو شهادة الإفصاح أو تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.</p> <p>٥- تقديم وثيقة ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق.</p> <p>٦- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب محدد به مساحة الأرض وإحداثياتها.</p>	<p>١- مخاطبة البلدية وإدارة المرور التابعة لمنطقة الشيب لأخذ الموافقة على الموقع.</p> <p>٢- توقيع التعهدات.</p> <p>٣- رفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.</p>	<p>١- مراجعة الطلب والتأكد من عدم وجود أشياء على محطات الصرف الصحي المعالجة في دائرة نصف قطرها (٥ كم) من خلال المنصة الجيومكانية وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها.</p> <p>٢- في حالة انطباق الشروط يطلب من مقدم الطلب ما يلي:</p> <p>أ- تقديم دراسة هيدروجيولوجية عن الآبار عن طريق أحد المكاتب الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة.</p> <p>ب- تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات من موقع الوزارة.</p> <p>ج- تركيب نظام نقاط بيع (مدى) للأشياء الواقعة في المدن والمحافظات وتقديم ما يثبت ذلك من البنك.</p> <p>٣- بعد استكمال المتطلبات يتم إصدار رخصة استخدام مياه البئر/ الآبار ورخصة مزاوله النشاط.</p>



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفتها .. تتم

المسار الإجرائي لرخص نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج

١	٢	٣
مقدم الطلب	فروع الوزارة	الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه
<p>١- تقديم طلب لفرع الوزارة أو مكتب الوزارة التابع له.</p> <p>٢- تعبئة استمارة طلب رخصة صهرج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب.</p> <p>٣- تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب.</p> <p>٤- إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهرج سارية المفعول.</p> <p>٥- تحديد الشيب أو الأشياء التي سيتم نقل وتوزيع المياه منها.</p>	<p>١- استقبال ودراسة الطلب.</p> <p>٢- توقيع التعهدات.</p> <p>٣- رفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.</p>	<p>١- مراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها.</p> <p>٢- في حالة انطباق الشروط يطلب من مقدم الطلب تمييز الشكل الخارجي للصهرج حسب مواصفات الوزارة وتقديم ما يثبت ذلك.</p> <p>٣- إصدار رخصة صهرج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب.</p>

ملاحظة: يخضع المسار الإجرائي لتحديثات بناءً على ما يستجد لخدمات الأئمة.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢١٦٨٧٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٥هـ

الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٥٠) بتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧هـ، مرقفاً به تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وتصنيف مخالفتها، والمسار الإجرائي لها، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧١٧٢/١/١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وتصنيف مخالفتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: الموافقة على تحديث محاضر ضبط مخالفات إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر

تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ. ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

المادة الأولى:

الشروط والأحكام العامة

١- يجب أن يكون طالب الرخصة شخصية اعتبارية سعودية يملك سجلاً تجارياً ساري المفعول، أو مستمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (سواء الآبار الأنبوبية أو الآبار اليدوية) وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢- لا يجوز مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) لتقديم خدمات (حفر، تعميق، تنظيف، ردم) الآبار، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.

٣- لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار الأنبوبية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق، التنظيف) في الآبار اليدوية.

٤- لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار اليدوية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق، التنظيف) في الآبار الأنبوبية.

٥- على المرخص له توفير مقر (مكتب) لمنشأته وتحديد منطقة تابعة للمقر أو منفصلة عنه لغرض توقف الحفارات وتخزين معدات الحفر.

٦- الالتزام بتزويد الوزارة بمعلومات الاتصال، والعنوان الوطني بشكل واضح وصحيح، وموافاتها بأي تحديثات.

٧- على المرخص له تقديم ما يثبت توفير جهاز الدفع الإلكتروني (نقاط البيع مدى) في مقر -المنشأة-، مع الالتزام بصيانتته وتوفيره بشكل دائم للمستفيدين.

٨- يلتزم المرخص له بتركيب جهاز تتبع على معدات الحفر التابعة له يكون قادراً على نقل البيانات إلى موقع الوزارة حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها، والالتزام بصيانة الجهاز، وتوفير مصدر الطاقة (البطارية) للجهاز وعلى حسابه الخاص مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمرارها في تزويد الجهاز بالطاقة، وستقوم الوزارة بتوفير الشرائح الخاصة بنقل البيانات.

٩- يلتزم المرخص له بتوفير مصدر الطاقة (البطارية) على حسابه الخاص، لتزويد جهاز التتبع الذي ستقوم الوزارة بتركيبه على معدات الحفر التابعة له، مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمرارها في تزويد الجهاز بالطاقة.

١٠- الالتزام بتركيب لوحة معدنية على منصة معدات الحفر (الثابتة، والمتحركة)، موضحاً فيها اسم المالك، ورقم الرخصة ورقم الهيكل.

١١- على المرخص له عدم تأجير أو بيع أو إعارة المعدات ولوازم (الحفر/ الصيانة/ الردم)، لغرض حفر الآبار، إلا بعد موافقة الوزارة.

١٢- يجب أن يكون لكل معدة من معدّات الحفر بطاقة تسجيل مستقلة.

١٣- مدة رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (ثلاث) سنوات، قابلة للتجديد.

١٤- للوزارة الحق في إيقاف الرخصة، أو كافة عمليات الحفر في حال نشوء ضرر بمصادر المياه.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تنمة

٧- على المرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) تقديم تقرير إنهاء ردم البئر مصادق عليه من قبل المشرف على الحفر وفرع الوزارة في المنطقة، وذلك خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ إنهاء الأعمال.

٨- في حالة حفر (بئر بديلة) عن بئر خارجة عن الخدمة يلتزم مقاول حفر البئر البديلة بدم البئر الخارجة عن الخدمة، حسب شروط ومواصفات هذه الوزارة وتحت إشرافها.

٩- في حال تم (حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم) البئر بطريقة غير سليمة، ونتج عن ذلك تلوث أو خلط للطبقات أو ظهر عيب يؤدي إلى عدم الاستفادة من تلك البئر خلال (عام) من تاريخ حفرها، يتعين على المرخص له القيام بإصلاحها وتقويمها فإن تعذر ذلك يلتزم بحفر بئر بديلة للمستفيد على نفقته الخاصة، ورمد البئر التالفة بطريقة محكمة وسليمة على نفقته، وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوزارة.

١٠- يحظر استخدام المواد الملوثة، والحرص على الطرق والوسائل الآمنة لضمان عدم تلوث مصادر المياه أثناء عملية الحفر.

١١- يلتزم المرخص له بإزالة أي تلوث، وتحمل كافة تكاليف التنظيف والأضرار البيئية الناجمة عنه.

١٢- يجب أن تكون المياه المستخدمة في أعمال (الحفر، والتطهير، والإسمت، وغسيل الغلاف الحصوي حول مواسير التغليف) نظيفة وخالية من أي ملوثات كيميائية، أو بيولوجية تؤدي إلى تأثيرات ضارة على المياه الجوفية.

المادة الخامسة:

إجراءات السلامة

١- على المرخص له وضع لافتات وعلامات إرشادية وتحذيرية توضح وجود بئر تحت الإنشاء، ووضع سياج تحذيري حول موقع (حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم) البئر.

٢- الالتزام بالمحافظة على سلامة العاملين، وذلك بتوفير وسائل السلامة (الخوذة - أحذية السلامة - السترة العاكسة للضوء).

٣- الالتزام بوضع طفايات حريق في الموقع وإجراء الصيانة الدورية لها.

٤- يجب تخزين الوقود والزيوت المستعملة في خزانات محكمة، والتأكد من عدم وجود تسريب للوقود في الموقع والتخلص منها بطريقة سليمة وآمنة بيئياً.

٥- على المرخص له إيقاف العمل خلال عطلة نهاية الأسبوع، وبعد الساعة الثامنة مساءً من كل يوم في حال كان الحفر داخل الأحياء السكنية أو حولها.

٦- الالتزام بالمحافظة على سلامة البنية التحتية والأملاك العامة والخاصة المحيطة بعمليات المشروع خلال أعمال الحفر (الخزانات، وشبكات المياه، وشبكات مياه الصرف الصحي، والهاتف) لحمايتها ومنع تسرب الملوثات إلى باطن البئر.

٧- يجب أن تكون أنابيب التغليف بارتفاع (١) متر عن سطح الأرض وإغلاق فوهة البئر عند الانتهاء من جميع الأعمال المرتبطة بالحفر للسيطرة على انبعاثات الغازات من البئر، ومنع تسرب نتاج الحفر إلى البئر.

٨- على المرخص له الالتزام بتنظيف الموقع حول البئر من نتاج الحفر وأي أعمال متعلقة به.

التعهدات

السادة / وزارة البيئة والمياه والزراعة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم للوزارة للحصول على رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) باسم (.....) سجل تجاري رقم بمنطقة..... بمحافظة.....، أتعهد أمام الوزارة بأنني اطلعت على شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار). وتصنيف مخالفاتها وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له/ المفوض:

السجل المدني:

السجل التجاري:

رقم الاتصال:

التوقيع:

الصفة:

الختم:

١٥- في حال وجود مخالفات صادرة على الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)، لا يتم إلغاء أو تجديد الرخصة، إلا بعد تسوية المخالفات والمستحقات المترتبة عليها.

١٦- يجب تمكين وتأمين دخول موظفي الوزارة، أو فروعها، أو المكاتب التابعة لها، أو من تفوضه الوزارة لموقع الحفر للقيام بمهام المراقبة والتفتيش، في أي وقت ودون إشعار مسبق بذلك، لضمان التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح وشروط الرخصة.

المادة الثانية:

متطلبات إصدار وتجديد رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)

التقدم لطلب الترخيص عبر نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما)، وإرفاق المستندات والبيانات التالية:

١- سجل تجاري ساري المفعول أو رخصة مستثمر أجنبي، متضمناً مجال نشاط حفر الآبار (أنبوبية، يدوية).

٢- تسجيل جميع معدات الحفر التي يتم استخدامها في حفر الآبار (الملوكة) في نظام رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وفقاً للمتطلبات التالية:

أ- بيانات الملكية الخاصة بجميع معدات الحفر.

ب- استمارة سير سارية المفعول للمعدات المتحركة (الحفارات) تحت تصنيف (معدات أشغال عامة) وبمسمى (حفار آبار).

ج- في حال استيراد المعدات الثابتة (الحفارات) من الخارج، يجب توفير مبيعة مصدقة من الغرفة التجارية، أو البطاقة الجمركية.

د- المواصفات الفنية (كتالوج) لمعدات الحفر من الشركة المصنعة، مترجمة باللغة العربية من مكتب معتمد.

المادة الثالثة:

متطلبات زيادة عمق رخصة الحفر للمرخص له

يجب تقديم المستندات والبيانات التالية من خلال نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما):

١- بطاقة معدات الحفر التي يملكها المرخص له، وسنة صنع المعدة.

٢- عدد الآبار وأعماقها، التي سبق للمرخص له تنفيذها.

المادة الرابعة:

التزامات المرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار):

١- إبراز رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)، ورخصة (الآبار أو البئر) الجاري تنفيذها سارية المفعول في الموقع.

٢- على المرخص له الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات والمواصفات الفنية، الخاصة برخصة البئر (الحفر، التعميق، التنظيف، الردم) المعتمدة من الوزارة.

٣- على المرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) الالتزام بالتوقيع على استلام رخصة البئر (الحفر، التعميق، التنظيف، الردم).

٤- يجب أن يكون الإشراف على جميع عمليات (الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم) للآبار الواقعة على الرف الرسوبي من قبل (أحد الجيولوجيين في الوزارة أو أحد فروعها، أو من قبل جيولوجي تابع للمرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) توافق عليه الوزارة، أو التعاقد مع أحد المكاتب الجيولوجية المعتمدة) في حال تضمنت المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة ذلك.

٦- يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بتقديم تقرير إنهاء (حفر أو تعميق أو تنظيف) البئر مصادق عليه من قبل المشرف على الحفر، وفرع الوزارة في المنطقة، وذلك خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ الانتهاء من الأعمال متضمناً الآتي:

أ- إحداثيات البئر.

ب- العمق الكلي للبئر مدعوماً بتصوير كامل للعمق بالكامل.

ج- المواد المستخدمة في البئر (أنابيب التغليف) وكمياتها ومواصفاتها.

د- وصف العينات والتتابع الطبقي.

هـ- نتائج اختبار الضخ حسب المواصفات المعتمدة.

و- التحليل الكيميائي، والبكتريولوجي، والإشعاعي لعينات من مياه البئر.



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تتمه

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وما يقابلها من جزاءات. وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بمهام الوزارة

م	المخالفة	الإجراء الأولي	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	من حيث الجسامة
١	مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بدون رخصة.		١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	جسيمة
٢	مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) برخصة منتهية.		٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	جسيمة
٣	مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بمعدات حفر غير مسجلة في رخصة مزاولة النشاط.		٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	جسيمة
٤	عدم تزويد الوزارة بمعلومات الاتصال، والعنوان الوطني بشكل واضح وصحيح، وموافاتها بأي تحديثات.	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	غير جسيمة
٥	تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على الرخصة.		٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	جسيمة
٦	عدم تأمين وتركيب جهاز تتبع على الحفار أو على مركبة معدّات نقل الحفار، أو العبث به بعد التركيب، أو عدم الالتزام بصيانة الجهاز، أو عدم توفير مصدر الطاقة (البطارية) للجهاز أو عدم الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، أو عدم استمرار البطارية بتزويد الجهاز بالطاقة.		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة
٧	عدم السماح للوزارة بتركيب جهاز التتبع على الحفار أو على مركبة معدّات نقل الحفار، أو العبث به بعد التركيب، أو عدم الالتزام بصيانة الجهاز، أو عدم تأمين مصدر الطاقة (البطارية) على حسابه الخاص لتزويد جهاز التتبع الذي ستقوم الوزارة بتركيبه، أو عدم استمرار البطارية بتزويد الجهاز بالطاقة.		٦٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة
٨	عدم تركيب اللوحة المعدنية على معدة الحفر.	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة
٩	عدم الالتزام بالموقع المحدد لوقوف معدات الحفر الخاص بالمؤسسة أو الشركة.		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	جسيمة
١٠	حفر أو تعميق أو تنظيف بئر في منطقة محظور الحفر فيها أو داخل حدود حقول الآبار بدون رخصة لدى المالك.		١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جسيمة
١١	حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم بئر على الرف الرسوبي بدون إشراف.		٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة
١٢	حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم بئر في الدرع العربي أو في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب) بدون إشراف، في حال تضمنت المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة ذلك.		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة
١٣	حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في الرف الرسوبي.		١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	جسيمة
١٤	تجاوز العمق المرخّص به في الرخصة في الرف الرسوبي.		٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	جسيمة
١٥	تعميق بئر بدون رخصة لدى المالك في الرف الرسوبي.		٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	جسيمة
١٦	تنظيف بئر بدون رخصة لدى المالك في الرف الرسوبي.		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة
١٧	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم الآبار في الرف الرسوبي، بما فيها إحداثيات موقع حفر البئر.		٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	جسيمة



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تتمه

م	المخالفة	الإجراء الأولي	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	من حيث الجسامة
١٨	حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيقة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.		٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	جسيمة
١٩	تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيقة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة
٢٠	تعميق بئر بدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيقة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة
٢١	تنظيف بئر بدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيقة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة
٢٢	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم الآبار في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيقة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، بما فيها إحداثيات موقع حفر البئر .		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة
٢٣	حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة
٢٤	تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الدرع العربي.	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة
٢٥	تعميق بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة
٢٦	تنظيف بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	غير جسيمة
٢٧	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم في الدرع العربي، بما فيها إحداثيات موقع حفر البئر.	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة
٢٨	ردم بئر بدون رخصة لدى المالك.	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة
٢٩	عدم ردم البئر الخارجة عن الخدمة والتي حصل صاحبها على رخصة حفر بئر بديلة عنها.		٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	جسيمة
٣٠	عدم وجود رخصة الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم للمالك، ورخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وبطاقة تسجيل المعدة في الموقع.	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	غير جسيمة
٣١	عدم الالتزام بأوقات العمل داخل المجمعات الحضرية.	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة
٣٢	عدم قيام المرخص له باتباع قواعد السلامة ووضع لافتات إرشادية وتحذيرية توضح وجود بئر تحت الإنشاء.	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة
٣٣	منع أو إعاقة عمل موظف الرقابة والتفتيش عن أداء مهام عمله النظامية.		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة
٣٤	عدم تقديم تقرير إنهاء الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً بعد انتهاء عملية الحفر أو عدم اكتمال معلوماته أو تقديم معلومات غير صحيحة.		١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	جسيمة
٣٥	عدم إزالة مخلفات الحفر أو التعميق أو التنظيف بعد الانتهاء من الأعمال.	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تتمه


م	المخالفة	الإجراء الأوي	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	من حيث الجسامة
٣٦	عدم توفر جهاز نقاط البيع (جهاز مدى).	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	غير جسيمة، التنسيق مع وزارة التجارة
٣٧	الإخلال بأي شرط من شروط الرخصة.		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة

المسار الإجرائي لإصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار)

مقدم الطلب	الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه
<p>١- التقدم عبر نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما)، بطلب الحصول على رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وإرفاق المستندات والبيانات التالية:</p> <p>٢- إرفاق سجل تجاري ساري المفعول أو رخصة مستثمر أجنبي، متضمناً مجال نشاط حفر الآبار (أنبوبية، يدوية).</p> <p>٣- تحديد مقر المنشأة ومعلومات العنوان الوطني للمنشأة والاتصال.</p> <p>٤- تسجيل جميع معدات حفر الآبار المملوكة في نظام رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وفقاً للمتطلبات التالية:</p> <p>أ- بيانات الملكية الخاصة بجميع معدات الحفر.</p> <p>ب- استمارة سير سارية المفعول للمعدات المتحركة (الحفارات) تحت تصنيف (معدات أشغال عامة) وبمسمى (حفار).</p> <p>ج- يجب أن يتوفر للمعدات الثابتة (الحفارات) مبيعة مصدقة من الغرفة التجارية، أو بطاقة جمركية في حالة استيراد المعدات من الخارج.</p> <p>د- المواصفات الفنية (كتالوج) لمعدات الحفر من الشركة المصنعة، مترجمة باللغة العربية من مكتب معتمد.</p> <p>هـ- توقيع التعهد وفق الصيغة المرفقة بهذه الشروط.</p>	<p>١- دراسة الطلب ومراجعة البيانات للتأكد من المستندات المطلوبة وفي حالة الموافقة يتم الطلب من صاحب الطلب استكمال الآتي:</p> <p>٢- تركيب جهاز الدفع الإلكتروني في مقر (المكتب) المنشأة، مع الالتزام بصيافته وتوفيره بشكل دائم للمستفيدين.</p> <p>٣- تركيب جهاز تتبع على الحفار حسب مواصفات الوزارة، قادر على نقل البيانات إلى منصة حافظ بموقع الوزارة الإلكتروني مع الالتزام بصيافته. إذا لم يتم التركيب من قبل الوزارة.</p> <p>٤- إصدار رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) مع بطاقة تسجيل معدات الحفر لكل معدة بشكل منفصل.</p> <p>٥- بعد الحصول على رخصة مزاولة النشاط يلتزم المرخص له بتركيب لوحة معدنية على معدات الحفر (الثابتة، والمتحركة)، موضحاً فيها اسم المالك، ورقم الرخصة ورقم الهيكل.</p>

ملاحظة: يخضع المسار الإجرائي للتحديثات بناءً على ما يستجد لخدمات الأتمة.

خارطة حدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي





قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢١٦٢٦٢) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٤٥هـ

الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وضبط مخالفتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٧٦) بتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٥هـ، مرفقاً به تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، والمسار الإجرائي لها، استناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ٩/١١/١٤٤١هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧١٧٢/١/١٤٤٢) بتاريخ ٤/٣/١٤٤٢هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: الموافقة على تحديث محاضر ضبط مخالفات مصادر المياه الجوفية وفق النماذج (الأربعة)

المرفقة للقرار.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، واستثناء ما تراه مناسباً، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله موفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

المادة الأولى:

أنواع رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) والمستفيدون والأغراض

أولاً: أنواع رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار)

١- رخصة حفر (بئر جديدة أو بئر بديلة).

٢- رخصة تعميق بئر.

٣- رخصة تنظيف بئر.

٤- رخصة ردم بئر.

ثانياً: المستفيدون

١- قطاع الأفراد.

٢- القطاع الحكومي وقطاع الأعمال.

٣- القطاع الخيري.

ثالثاً: الأغراض

١- الأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية الأساسية).

٢- الأغراض العمرانية والبيئية.

٣- الأغراض الزراعية.

٤- الأغراض الصناعية.

المادة الثانية:

الشروط والأحكام العامة

١- لطلبات رخص حفر الآبار أو التعميق أو التنظيف أو الردم يتم التقدم عبر بوابة نما من خلال موقع الوزارة الإلكتروني باستخدام النفاذ الوطني للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات أو الرقم الموحد للجهات الحكومية.

٢- إرفاق صورة من (حجة الاستحكام، تملك بناء على قرار توزيع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع المراد الحفر به، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على حفر البئر، ما عدا الجهات الحكومية.

٣- في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن أفراد فيجب إرفاق وكالة شرعية من جميع الشركاء تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخصة حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم بئر.

٤- في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن ورثة فيجب إرفاق صك حصر ورثة ووكالة شرعية من جميع الورثة تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخصة حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم بئر.

٥- إرفاق كروكي عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بكامل مساحة الأرض وموقع البئر المراد حفرها أو تعميقها أو تنظيفها أو ردمها.

٦- لطلبات رخص (حفر الآبار أو التعميق أو التنظيف) للأغراض الزراعية يجب إرفاق السجل الزراعي المطور.

٧- يحظر حفر أي بئر مهما كان نوعها أو الغرض من استخدامها إلا بموجب رخصة صادرة من الوزارة.

٨- لا يجوز حفر الآبار في المناطق المحظور الحفر فيها بموجب أوامر سامية إلا بعد موافقة المقام السامي.

٩- يقصد بالمنطقة المستثناة على الرف الرسوبي بعض التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، حسب الخارطة (المرفقة).

١٠- للحصول على رخصة (حفر بئر بديلة أو تعميق أو تنظيف) يجب أن يكون لدى المالك رخصة حفر سابقة أو شهادة إفصاح أو شهادة تصحيح وضع. وفي حال عدم وجودها سيتعين عليه دفع غرامة حفر البئر بدون ترخيص المقررة، قبل الحصول على الخدمة حسب موقع البئر (الدرع العربي، الرف الرسوبي).

١١- مدة رخصة (الحفر، التنظيف، التعميق، الردم) (عام واحد) تبدأ من تاريخ صدورهما، أو بمجرد استخدامها، أيهما أسبق.

١٢- يمكن تقديم خدمة (التعميق والتنظيف) فقط لمن ليس لديه صك، ولديه إعلان في منصة إحكام، أو قرار توزيع ساري المفعول وفي إجراءات التملك، إذا انطبقت عليه الشروط الأخرى من هذه الضوابط.

١٣- في حالة طلب ردم بئر مرخصة الالتزام بالردم من خلال مقال مؤهل وحسب شروط ومواصفات هذه الوزارة وتحت إشرافها.

١٤- في حالة حفر (بئر بديلة) عن بئر خارجة عن الخدمة يلتزم صاحب الطلب بتضمين العقد مع مقال مؤهل البئر البديلة ردم البئر الخارجة عن الخدمة، حسب شروط ومواصفات هذه الوزارة وتحت إشرافها.

١٥- يمنع على المرخص له تجاوز العمق المحدد في الرخصة.

١٦- يلتزم المرخص له بالتعاقد مع أحد المقاولين الحاصلين على رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وبعد موافقة الوزارة، وأن تكون رخصة مزاولة نشاط المهنة سارية المفعول أثناء التعاقد بمدة لا تقل عن (٣) أشهر.

١٧- يجب على المرخص له ومقاول الحفر الاحتفاظ برخصة الحفر في موقع الحفر لإبرازها لمراقبي الوزارة.

١٨- يجب أن يتضمن العقد بين المرخص له (بالحفر أو التنظيف أو التعميق أو الردم) ومقاول الحفر بيانات رخصة الحفر (رقمها وتاريخها والشروط الفنية المدونة بها) وتعتبر هذه البيانات والشروط الفنية جزءاً لا يتجزأ من العقد.

١٩- يجب أن يتضمن العقد بين المرخص له ومقاول الحفر بنداً لردم البئر القديمة إذا كان الطلب يتضمن حفر بئر بديلة وأن يتم ردم البئر القديمة ردماً فنياً حسب مواصفات الوزارة.

٢٠- لطلبات التنظيف والتعميق في الرف الرسوبي والتكوينات الثانوية (يستثنى من ذلك الدرع العربي والمنطقة المستثناة)، يتم تصوير البئر كاميرا فيديو بالمواصفات المذكورة في الشروط العامة لطلبات التنظيف والتعميق للتأكد من سلامتها من الناحية الإنشائية، ويحدد ذلك بأن يتم تصوير البئر وحتى العمق الكلي للبئر باستخدام كاميرا فيديو عالية الدقة وملونة وذات حركة بزاوية (٣٦٠) درجة ومحددة الأعماق والتاريخ والوقت فيها من قبل إحدى الشركات أو المؤسسات أو المكاتب الاستشارية المعتمدة من قبل هذه الوزارة وتحت إشراف جيولوجي الفرع، ويُعد تقرير فني عن نتائج التصوير مدعماً بالصور لحالة البئر الإنشائية ويوضح التالي:

أ- المعلومات المائية للبئر مثل (إحداثيات البئر، عمق البئر، مستوى الماء الثابت).

ب- حالة أنابيب التغليف مثل وجود كسر أو انفصال في أنابيب التغليف أو المصافي ومناطق تغير أقطار أنابيب التغليف والمصافي.



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفاتها .. تنمة

ج- وجود ردم أسفل البئر أو وجود مضخة أو مواسير ساقطة أسفل البئر.

٢١- على المرخص له الالتزام بمواصفات الحفر المحددة في الرخصة.

٢٢- على المرخص له الالتزام بالحفر داخل حدود الموقع وفي الإحداثيات الجغرافية المحددة.

٢٣- على المرخص له الالتزام بعدم التعدي على أراضي الغير.

٢٤- على المرخص له الالتزام بالتأكد من خلو منطقة الحفر من خطوط الخدمات مثل أنابيب المياه والصرف

الصحي والغاز وكابلات الهاتف والكهرباء أو أي عوائق أخرى.

٢٥- يلتزم المرخص له بردم البئر على نفقته الخاصة، بعد إصدار رخصة الردم بطريقة محكمة وسليمة

وحسب المواصفات الفنية التي تعتمدها الوزارة، وذلك حسب نوع البئر وموقعها وعمقها، وتحت

إشرافها أو إشراف أحد المكاتب الجيولوجية المصرح لها من الوزارة، وفي حالة عدم العثور على المياه

أو عدم مناسبة نوعية المياه المستخرجة من البئر أو انتفاء الغرض من بقائها، أو صدور قرار من لجنة

النظر والفصل بردمها.

٢٦- يتعهد المرخص له بتركيب عداد مياه مع ناقل بيانات على مضخة البئر حسب المواصفات المعتمدة من

الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع

الوزارة، في حال كانت البئر المراد حفرها أو تعميقها أو تنظيفها على الرف الرسوبي ولمختلف الأغراض،

وعلى الدرع العربي (للقطاع الخاص، وللأغراض الصناعية والتعدينية، ولأغراض الشرب).

٢٧- يلتزم المرخص له بتحصين البئر حسب مواصفات الوزارة بعد الانتهاء من الحفر بحيث لا تشكل خطراً

على الأرواح والممتلكات، وذلك أثناء وبعد العمل.

٢٨- على المرخص له عدم استخدام مياه البئر في غير الغرض الذي أُعطي بموجبه رخصة الحفر إلا بعد

موافقة الوزارة.

٢٩- يُحظر تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة داخل البئر بما فيها مياه الصرف الزراعي، وأن

يكون موقع البئر في أبعد نقطة ممكنة من خزان الصرف الصحي.

المادة الثالثة:

شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية

الأساسية)

١- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للأغراض الحضرية

(الشرب) للجهات الحكومية (الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات التابعة لها

والجامعات وما في حكمها) وفقاً للشروط التالية:

أ- تعطى الأولوية للحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.

ب- أن يكون الغرض من الاستخدام هو الشرب مع تحديد كمية المياه المطلوبة يومياً.

ج- خطاب من شركة المياه الوطنية يفيد بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه من أي مصادر لديها.

د- لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.

هـ- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة

من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها

لموقع الوزارة.

٢- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لإقامة أشياب المياه

الصالحة للشرب وفقاً للشروط التالية:

أ- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به نشاط إنتاج المياه المنقاة.

ب- توقيع اتفاقية مع شركة المياه الوطنية لإقامة منهل للمياه الصالحة للشرب.

ج - التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة

من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها

لموقع الوزارة.

٣- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للمشاريع الخيرية

لغرض تأمين مياه الشرب عدا سقيا البادية، وفقاً للشروط التالية:

أ- يتم تقديم الطلب لمؤسسة سقاية الأهلية لدراسة الطلب والموقع المقترح من قبل المتبرع أو تقوم

المؤسسة بالعرض على صاحب الطلب المواقع التي تحتاج لتأمينها بمياه الشرب.

ب- خطاب من شركة المياه الوطنية يفيد بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه من أي مصادر لديها.

ج- أن يكون الموقع المراد الحفر فيه خالياً من النزاعات القبلية أو الفردية بإفادة صريحة من إمارة

المنطقة.

د- دراسة الإمكانات المائية في الموقع والتكاليف التقديرية لحفر البئر أو تعميق أو تنظيف بئر قائمة.

٤- يسمح بحفر الآبار السطحية في الأراضي السكنية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف

وتعميق الآبار القائمة) الواقعة بالدرع العربي وفي المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي وفي مدن

(الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل)، وفقاً للشروط التالية:

أ- إرفاق رخصة البناء من البلدية.

ب- أن تكون الأرض مسورة بأي طريقة.

ج- لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.

٥- يسمح بحفر الآبار السطحية في الأراضي السكنية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف

وتعميق الآبار القائمة) في الدرع العربي المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي وفقاً للشروط التالية:

أ- إرفاق رخصة البناء من البلدية.

ب- أن تكون الأرض مسورة بأي طريقة.

ج- لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.

المادة الرابعة:

شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض العمرانية والبيئية

١- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لإقامة أشياب المياه

غير الصالحة للشرب وفقاً للشروط التالية:

أ- انطباق شروط وضوابط تراخيص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب)

على الطلب.

ب- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب.

ج- موافقة البلدية على الموقع في حال كانت الأرض داخل النطاق العمراني.

د- موافقة المرور على الموقع وسلامة الدخول والخروج منه.

٢- يسمح بحفر الآبار السطحية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة)

لبلديات والجهات الحكومية لمشاريع التشجير بمناطق الدرع العربي وفي المنطقة المستثناة على الرف

الرسوبي وفي مدن (الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل، القطيف)، وفقاً للشروط التالية:

أ- عدم توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً لخدمة الموقع.

ب- في حالة توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً بعد حفر البئر وتشغيله يجب غلق البئر وتبقى

لحالات الطوارئ.

٣- يسمح بحفر الآبار (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) بغرض

تنمية الغطاء النباتي أو المنتزهات الوطنية أو مواقع مبادرة السعودية الخضراء أو مراكز الحياة

الطيرية أو المحميات وفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون الجهة المتقدمة للطلب هي الجهة المعنية أو بموافقتها.

ب- عدم توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً لخدمة مواقع تنمية الغطاء النباتي أو مواقع

السعودية الخضراء.

ج- تعطى أولوية الحفر على التكوينات الثانوية في حال توفرها، وتحفر البئر حسب مواصفات الوزارة

وتحت إشرافها.

٤- يسمح (بحفر الآبار الجديدة) لغرض خفض ارتفاع منسوب المياه الجوفية داخل المدن وفقاً للشروط

التالية:

أ- تقرير فني من قبل جيولوجي فرع الوزارة بالمنطقة أو مكتب هندسي معتمد يوضح وجود ارتفاع

منسوب المياه الجوفية في الموقع مدعم بالصور.

ب- إذن من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بسحب المياه الجوفية وتصريفها باستخدام

شبكة تصريف السيول على السماح لطالب الترخيص بتصريف المياه عن طريق شبكة مياه الصرف

الصحي أو عن طريق الصحاريح.

ج- التعهد بردم الآبار المستخدمة في تخفيض منسوب المياه الجوفية فوراً حال الانتهاء من إنشاء

المشروع.

المادة الخامسة:

شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الزراعية

١- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) بالأراضي الزراعية

الواقعة في منطقة الدرع العربي وفي المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، دون اشتراط الإحياء.

٢- يسمح (بحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) بالأراضي الزراعية الواقعة على الرف

الرسوبي وفقاً للشروط التالية:

أ- أن تحتوي الأرض على أنشطة زراعية أو حيوانية قائمة.

ب- إرفاق السجل الزراعي المطور.

ج- عدم ممارسة أنشطة مقيدة أو محظورة.

د- أن تكون المزرعة مطبقة استخدام الوسائل المرشدة، وفي حالة عدم تطبيقها للوسائل المرشدة للمياه



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها .. تتمه

- و- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- ٤- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لمحطات الوقود وفقاً للتالي:
- أ- ألا يكون الموقع مخدوماً بشبكة مياه الشرب.
- ب- التعهد بعدم استخدام البئر لتصريف أي مخلفات.
- د- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- هـ- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لمشاريع الطرق وفقاً للتالي:
- أ- موافقة وزارة النقل والخدمات اللوجستية على حفر البئر.
- ب- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- ج- تسلم الآبار وما عليها من تجهيزات للوزارة عند الانتهاء من إنشاء الطريق، وفي حال انتهاء حاجة الوزارة إليها يلتزم المرخص له بردم البئر ردماً حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها ومن مقال معتمد.

المادة السابعة:

المواصفات الفنية لتحسين الآبار

- ١- الآبار اليدوية:
- أ- إنشاء رقبة من الخرسانة المسلحة حول البئر وربطها بخرسانة طي البئر حسب قطر البئر على ألا يقل ارتفاعها عن (١,٥) متر من سطح الأرض وبسمك (٥٠) سم.
- ب- تركيب سلم من الحديد المجلفن غير قابل للصدأ بكامل عمق البئر.
- ج- تغطية البئر بغطاء من الصاج المحبب بسمك (٦) ملم يركب على (٤) دوامر من الحديد الفولاذ يتم تركيبها بالتقاطع.
- د- وضع لوحة إرشادية بمقاس (١×٠,٥م) على جدار الرقبة يكتب عليها عمق البئر ورقم وتاريخ رخصة الحفر.
- ٢- الآبار الأنبوبية:
- أ- إنشاء صبة من الخرسانة المسلحة حول البئر بأبعاد (١ × ٢ × ٣م).
- ب- تركيب غطاء على فوهة البئر بسمكة (٨ ملم) قبل الاستخدام، وبعد انتفاء الحاجة منها.
- ج- وضع لوحة إرشادية بمقاس (١×٠,٥م) يكتب عليها عمق البئر ورقم وتاريخ رخصة الحفر.

المادة الثامنة:

أغراض أخرى لم تذكر في هذه الشروط

يتم دراسة الطلب من قبل لجنة فنية تشكل من وكالة الوزارة للمياه للموافقة عليه من عدمها مثل (الآبار المشتركة، والآبار الجديدة، وآبار المراقبة، والآبار الاختبارية، والآبار لأغراض البحث والدراسات) بحسب موقع البئر والغرض منها.

التعهدات

السادة/ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة..... المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة لـ: ☐ حفر بئر جديدة ☐ حفر بئر بديلة ☐ تعميق بئر ☐ تنظيف بئر ☐ ردم بئر

باسم (.....) هوية وطنية رقم سجل تجاري الواقع في محافظة.....

بمركز، أتعهد أمام فرع الوزارة بأنني اطلعت على شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له:

السجل المدني/ السجل التجاري:

رقم الجوال/ الاتصال:

التوقيع:

الصفة:

- يوقع صاحب المزرعة تعهداً خطياً إلكترونياً باستخدام الوسائل المرشدة للمياه خلال سنة، وبما يتوافق مع المقننات المائية.
- هـ- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- ٣- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للمشاريع المتخصصة (البيوت المحمية، الزراعة المائية، الزراعة العمودية، زراعة القمح، مشاريع الدواجن، مسالخ الدواجن، مصانع اللحوم الحمراء، مشاريع تسمين المواشي، المشاتل، الاستزراع السمكي في الدرع العربي فقط) وفقاً للشروط التالية:
- أ- إرفاق الترخيص الإنشائي لإقامة المشروع.
- ب- إرفاق رخصة لزراعة القمح أو الأعلاف.
- ج- إرفاق السجل الزراعي المطور.
- د- تعطى أولوية الحفر على التكوينات الثانوية في حال توفرها، وتحفر البئر حسب مواصفات الوزارة.
- هـ- تعطى الأولوية لإقامة هذه المشاريع على الأراضي التي كانت تزرع سابقاً بالأعلاف أو القمح.
- و- عدم توفر مصدر للمياه المعالجة لمشاريع المشاتل الزراعية.
- ز- يسمح لمشاريع الاستزراع السمكي بمناطق الدرع العربي فقط.
- ح- يتعهد صاحب المشروع بعدم تغيير نوع المشروع أو طريقة الري أو التوسع في المساحة إلا بعد أخذ موافقة وكالة الوزارة للزراعة ووكالة المياه على ذلك.
- ط- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- المادة السادسة:**
- شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الصناعية**
- ١- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لمصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع الثلج وفقاً للشروط التالية:
- أ- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به نشاط إنتاج المياه المعبأة.
- ب- الترخيص الصناعي بإقامة المصنع.
- ج- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- ٢- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للمشاريع التعدينية والكسارات ومصانع البلوك والطابوق والإسمنت والخرسانة الجاهزة والمصانع الأخرى وفقاً للشروط التالية:
- أ- عدم توفر المياه المعالجة لخدمة الموقع.
- ب- رخصة إقامة المشروع سارية المفعول من الجهة المختصة.
- ج- تحديد كميات المياه اليومية المطلوبة للمصنع، والغرض منها.
- د- أن يكون الحفر حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها.
- هـ- أن يتم حفر آبار مراقبة حسب المعايير التي تحددها الوزارة.
- و- أن تسلم الآبار وما عليها من تجهيزات إلى الوزارة بعد انتهاء مدة الامتياز، أو أن يقوم المرخص له بردم البئر ردماً فنياً عند انتفاء الحاجة إليها.
- ز- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- ٣- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لهيئة المدن الصناعية والمدن الاقتصادية وفقاً للشروط التالية:
- أ- ألا يكون الموقع مخدوماً بشبكة مياه الشرب.
- ب- تحديد كميات المياه اليومية المطلوبة للموقع.
- ج- أن يكون الغرض من المياه الاستخدام الحضري.
- د- تقديم مخطط يتضمن تحديد موقع خاص كحقل آبار، وعدد الآبار المطلوبة وكمية الاحتياج اليومي من المياه في المدينة.
- هـ- في حالة توفر مياه الشبكة بعد حفر البئر وتشغيله يتم إغلاق البئر وتبقى لحالات الطوارئ.



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه الجوفية (الآبار) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولأئحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

م	المخالفة	الإجراء الأولي	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	عقوبات إضافية/ ملاحظات	من حيث الجسامة
١	تقديم صاحب البئر معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على رخصة الحفر أو التعميق أو التنظيف		٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	جسيمة
٢	قيام صاحب البئر بحفر بئر من خلال مقاول حفر غير مرخص له بمزاولة المهنة أو برخصة مزاولة مهنة منتهية		٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		جسيمة
٣	قيام صاحب البئر بحفر بئر من خلال مقاول حفر مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة الوزارة عليه	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		غير جسيمة
٤	حفر أو تعميق أو تنظيف بئر في منطقة محظور الحفر فيها أو داخل حدود حقول الآبار بدون رخصة		٩٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	ردم البئر حسب مواصفات الوزارة على نفقته	جسيمة
٥	حفر بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي		٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		جسيمة
٦	تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الرف الرسوبي		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	جسيمة
٧	تعميق بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	جسيمة
٨	تنظيف بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		غير جسيمة
٩	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية للرخصة الصادرة من الوزارة في الرف الرسوبي		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		جسيمة
١٠	حفر بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		جسيمة
١١	تجاوز العمق المرخص به في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	جسيمة
١٢	تعميق بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	جسيمة
١٣	تنظيف بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠		غير جسيمة




تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها .. تنمة

م	المخالفة	الإجراء الأولي	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	عقوبات إضافية / ملاحظات	من حيث الجسامة
١٤	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية للرخصة الصادرة من الوزارة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		جسيمة
١٥	حفر بئر بدون رخصة في الدرع العربي		١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	جسيمة
١٦	تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الدرع العربي	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	غير جسيمة
١٧	تعميق بئر بدون رخصة في الدرع العربي	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	غير جسيمة
١٨	تنظيف بئر بدون رخصة في الدرع العربي	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٣٠٠٠	٥٠٠٠		غير جسيمة
١٩	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية للرخصة الصادرة من الوزارة في الدرع العربي	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠		غير جسيمة
٢٠	عدم الالتزام بالموقع المحدد في الرخصة داخل حدود العقار	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠		غير جسيمة
٢١	حفر بئر خارج حدود صك التملك		٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	ردم البئر حسب مواصفات الوزارة على نفقته	جسيمة
٢٢	عدم تحصين البئر حسب مواصفات الوزارة بعد الانتهاء من الحفر		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	غير جسيمة
٢٣	استخدام مياه البئر في غير الغرض الذي أعطي بموجبه رخصة الحفر، أو التوسع في مساحة النشاط دون أخذ موافقة الوزارة	إنذار ومهلة ١٥ يوماً	١٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	غير جسيمة
٢٤	عدم ردم البئر في حال عدم العثور على المياه أو إذا كان الماء غير صالح للاستعمال أو انتفاء الغرض من بقائها	إنذار ومهلة ١٥ يوماً	٦٠٠٠	١٠,٠٠٠	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	غير جسيمة
٢٥	عدم ردم البئر الخارجية عن الخدمة والتي حصل صاحبها على رخصة حفر بئر بديلة عنها		٥٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	جسيمة
٢٦	عدم ردم البئر في حال صدر قرار من لجنة النظر والفصل بردمها واكتسب الحكم النفاذ		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	جسيمة
٢٧	قيام صاحب البئر بمنع أو إعاقة عمل موظف الرقابة والتفتيش عن أداء مهام عمله النظامية		٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		جسيمة

تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها .. تنمة

خارطة حدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

المسار الإجرائي لإصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار)



ملاحظة: يخضع المسار الإجرائي للتحديثات بناءً على ما يستجد لخدمات الأتمتة.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كافيتريا الموظفين في الدور الثاني بالمبنى الجنوبي لتقديم المأكولات والمشروبات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة	١٤٤٥/٥٥	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA958000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥م (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥م (١٠:٣٠ صباحاً) في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي بالدور الثالث

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- المستندات المطلوب إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع القهوة بمركز الملك فهد الوطني لأورام الأطفال	٢٣/٢٤	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ١٤٤٥/٩/٧هـ ٢٠٢٤/٣/١٧م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٥/٩/٨هـ ٢٠٢٤/٣/١٨م (٩:٠٠ صباحاً) فى جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى – الرياض – المبنى الإداري – القبو.
- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٨/٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٢م.
- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- المستندات المطلوب إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة في الدور الأول بالمبنى الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة	١٤٤٥/٥٤	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA958000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥م (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥م (١٠:٠٠ صباحاً) فى جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- المستندات المطلوب إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم لبيع الوجبات السريعة بالقرب من حديقة غار المعذر في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض	٢٤/٢٧	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢هـ - ٢٠٢٤/٣/١٢م (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٩/٣هـ - ٢٠٢٤/٣/١٣م (١١:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

– مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى – الرياض – المبنى الإداري – القبو.

– مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٨/٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٢م.

– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

المستندات المطلوب إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الشوكولا بأنواعها بمدخل المستشفى الرئيسي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض	٢٥/٢٤	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ١٤٤٥/٩/٧هـ - ٢٠٢٤/٣/١٧م (٢:٠٠ مساءً)	الأحد ١٤٤٥/٩/٧هـ - ٢٠٢٤/٣/١٧م (٢:٠٠ مساءً)

– مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى – الرياض – المبنى الإداري – القبو.

– مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٨/٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٢م.

– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

المستندات المطلوب إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي للمأكولات والمشروبات الصحية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة	١٤٤٥/٥٦	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA958000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥م (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥م (١٠:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

المستندات المطلوب إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مبنى خدمات بنكية (للمرة الثانية)	م ت/٧/٢٤	الاثنين ١٤٤٥/٨/١٦هـ ٢٠٢٤/٢/٢٦م	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/١٧هـ ٢٠٢٤/٢/٢٧م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	موقع صراف آلي بجوار مصلى العيد (للمرة الثانية)	م ت/٧/٢٤		
٣	موقع صراف آلي بجوار ميني ماركت (للمرة الثانية)	م ت/٧/٢٤		
٤	موقع صراف آلي بالمنطقة الفنية (للمرة الثانية)	م ت/٧/٢٤		
٥	النادي الرياضي النسائي (للمرة الأولى)	م ت/٧/٢٤	الاثنين ١٤٤٥/٨/١٦هـ ٢٠٢٤/٢/٢٦م	الأربعاء ١٤٤٥/٨/١٨هـ ٢٠٢٤/٢/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً)
٦	عدد (٤) محلات بحديقة النخيل (للمرة الثالثة)	م ت/٧/٢٤		
٧	مبنى (٢) دور بحديقة النخيل للاستثمار (مطعم وكافي) (للمرة الأولى)	م ت/٧/٢٤		
٨	مقهى وكافي الفرسان (للمرة الثانية)	م ت/٧/٢٤	الاثنين ١٤٤٥/٨/١٦هـ ٢٠٢٤/٢/٢٦م	الخميس ١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م (١٠:٠٠ صباحاً)
٩	حضانة الأطفال (للمرة الثانية)	م ت/٧/٢٤		
١٠	مسلخ ومطبخ القاعدة (للمرة الثالثة)	م ت/٧/٢٤		

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاًناً): قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.
- مكان تقديم الوثائق وفتح المظاريف: قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.
- للاستفسارات ومعاينة الموقع هاتف: (٠١٢٢٧٤٢٢٢٢ - ٠١٢٢٧٤٢٢٢٠).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل منطقة المطاعم بمبنى الخدمات الطبية المساندة - الدور الثاني	٢٩/٢٤	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢هـ ٢٠٢٣/٣/١٢م (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٩/٣هـ ٢٠٢٤/٣/١٣م (١٠:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبنى الإداري - القبول.
- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٥/٨/٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٣م.
- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- المستندات المطلوبة إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزادات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقهى المبنى رقم (314) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٤/٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٢/٢٦م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٢/٢٦م (١:٠٠ مساءً)
٢	تأجير موقع الوجبات السريعة في مبنى المعهد العالي للقضاء بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٢/٢٧م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٢/٢٧م (١:٠٠ مساءً)
٣	تأجير كشك لخدمات الطباعة والنسخ (N10) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٤	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٢/٢٨م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٢/٢٨م (١:٠٠ مساءً)
٤	تأجير كشك المقهى (S11) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٢/٢٩م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٢/٢٩م (١:٠٠ مساءً)
٥	تأجير كشك المقهى (N3) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٣م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/٣م (١:٠٠ مساءً)
٦	تأجير موقع المكتبة (B5) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٤/٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٤م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/٤م (١:٠٠ مساءً)
٧	تأجير كشك لبيع المستلزمات (E2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٤/٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٥م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/٥م (١:٠٠ مساءً)
٨	تأجير كشك (N16) لبيع الكتب بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٦م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/٦م (١:٠٠ مساءً)
٩	تأجير المطعم (S16) مقابل المبنى (٧١١) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٧م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/٧م (١:٠٠ مساءً)
١٠	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ في المبنى رقم: (٣٠٩) (العمادات المساندة رقم ١) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١٠م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/١٠م (١:٠٠ مساءً)
١١	تأجير كشك المقهى (S21) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١١م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/١١م (١:٠٠ مساءً)
١٢	تأجير موقع كشك مطعم (F4) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٤/١٣	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١٢م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/١٢م (١:٠٠ مساءً)
١٣	تأجير موقع الوجبات السريعة بكلية أصول الدين بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١٣م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٣/١٣م (١:٠٠ مساءً)

استثمار مواقع

تعلمن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزايدات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤	تأجير موقع لإقامة كشك أغذية صحية (D1) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/١٥	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١٤م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٤م مساءً (١:٠٠)
١٥	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ بمكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١٧م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٧م مساءً (١:٠٠)
١٦	تأجير موقع الوجبات السريعة (S1) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١٨م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٨م مساءً (١:٠٠)
١٧	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة في المبنى (321) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/١٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/١٩م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٩م مساءً (١:٠٠)
١٨	تأجير موقع كشك مطعم (F1) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/١٩	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٢٠م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٢٠م مساءً (١:٠٠)
١٩	تأجير المطعم الرئيس في المبنى (321) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٢٠	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٢١م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٢١م مساءً (١:٠٠)
٢٠	تأجير موقع كشك لبيع المأكولات والمشروبات في ممشى منطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية	٢٤/٢١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٣/٢٤م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٢٤م مساءً (١:٠٠)

– الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
- خطاب موجه لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات مرفقاً به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢)، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.
- يتم تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات – مبنى إدارة الجامعة – الدور الرابع.
- لمزيد من المعلومات: الرجوع لموقع قسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات على الرابط التالي: (https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف: (٠١١٢٥٩٩٧١٠ – ٠١١٢٥٩٥٤٥٥ – ٠١١٢٥٨٤٤٩١).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل لبيع الذهب والمجوهرات والمشغولات الفضية بالمركز الترفيهي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض	٢٤/٢٤	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ١٤٤٥/٩/٧هـ ٢٠٢٤/٣/١٧م مساءً (٢:٠٠)	الاثنين ١٤٤٥/٩/٨هـ ٢٠٢٤/٣/١٨م صباحاً (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى – الرياض – المبنى الإداري – القبو.
- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٨/٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٢م.
- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- المستندات المطلوبة إرفاقها:
- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير كشك لبيع الزهور لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠١/٣٢م	مجاناً	٢٠٢٤/٣/١٣م	٢٠٢٤/٣/١٤م
٢	تأجير موقع كوفي شوب داخلي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٢/٣٢م			
٣	تأجير موقع داخلي لتقديم المأكولات والمشروبات لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٣/٣٢م			
٤	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٤/٣٢م			
٥	تأجير كشك كافيتيريا لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٥/٣٢م			
٦	تأجير موقع صراف آلي داخلي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٦/٣٢م			
٧	تأجير موقع عربية خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل عيادات الأسنان لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٧/٣٢م			
٨	تأجير موقع عربية خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل مدخل المستشفى لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٨/٣٢م			
٩	تأجير موقع عربية خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل المواقف لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٩/٣٢م			

– على الراغبين في دخول المزايدات المذكورة أعلاه مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى بالاتصال على هاتف: (٠١٣٣٣٠١٠٠٠) تحويلة: (١٠١٠ – ١٠٤٨) جوال: (٠٥٠٠٦٠٠٥٧٢)، وذلك للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات العامة، بموجب تفويض رسمي.

تعلن وزارة الحرس الوطني – الشؤون الصحية بجدة عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	نوع النشاط	وصف الموقع – المساحة – العدد	مدة التعاقد	موعد توزيع الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	J1-0224-001	تأجير وتشغيل المطعم الرئيسي	المطاعم مع الخدمة	مبنى النساء والولادة والأطفال (٢م٨٠٣) موقع جاهز	٥ سنوات	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٢/٢٥م (١١:٠٠ صباحاً)
٢	J1-0224-002	تأجير موقع (كافيه)	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات	مبنى النساء والولادة والأطفال (٢م٣٨,٤٥) موقع جاهز			
٣	J1-0224-003	تأجير موقع (هدايا)	هدايا أطفال – ورد – شوكولاته	مبنى النساء والولادة والأطفال (٢م٩٤,٥) موقع جاهز			

– مكان فتح المظاريف: قاعة ابن سينا بالمدينة السكنية الأولى بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٢٢٢٦٢٧٧٧ – ٠٥٩٤٤٢٢٢٢٣).
– البريد الإلكتروني: (BusinessDev_WR@ngha.med.sa) الموقع الإلكتروني: (Investments NGHHA Page: <https://ngha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني – الشؤون الصحية بالرياض عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	نوع النشاط	وصف الموقع	مدة التعاقد	موعد توزيع الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	R3-0224-001	تأجير كافيتيريا مستشفى صحة المرأة	المطاعم مع الخدمة (خدمات الإعاشة)	قبو مستشفى صحة المرأة التخصصي بالرياض	٥ سنوات	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٢/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٢	R1-0224-002	تأجير كافيتيريا KASCH	المطاعم مع الخدمة (خدمات الإعاشة)	قبو مستشفى الملك عبدالله التخصصي للأطفال			
٣	R1-0224-003	تأجير كافيتيريا مستشفى الملك فهد	المطاعم مع الخدمة (خدمات الإعاشة)	الممر الرئيسي بمستشفى الملك فهد بالرياض			
٤	R1-0224-004	تأجير موقع لسحب السيارات	تنظيم الحركة المرورية (كلبشات + خدمات السحب)	مدينة الملك عبدالعزيز الطبية والمستشفيات والعيادات التابعة لها بالرياض			
٥	R1-0224-005	تأجير محل قهوة (امتياز تجاري)	مأكولات ومشروبات ساخنة وباردة	أمام المبنى الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض			
٦	R1-0224-006	مكائن البيع الذاتي	مكان البيع الذاتي بجميع أنواعها	جميع المدن الطبية والمستشفيات والمراكز التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني (٢٠٠) ماكينة بيع كحد أدنى			
٧	R1-0224-007	تأجير مطعم صحي (امتياز تجاري)	وجبات صحية (سلطات وساندوتشات وعصائر طبيعية)	المركز التجاري – محل رقم (٧)			
٨	R1-0224-008	تأجير محل قهوة (امتياز تجاري)	مأكولات ومشروبات ساخنة وباردة	المركز التجاري – محل رقم (٥)			

– مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بمركز الأعمال بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.
– للاستفسارات ولزيارة المواقع: التواصل مع مسؤولي تطوير الأعمال على الأرقام التالية: المنطقة الوسطى: واتساب الأعمال: (٩٦٦-١١-٨٠٤٣٦٣٩+) وهاتف رقم: (٨٠١١١١-١١-٩٦٦+) تحويلة: (١٧٦٧٨ - ١٨٧١٤ - ٤٠١٩٥ - ١٠٧٣١).
– البريد الإلكتروني: (BusinessOps@MNGHA.MED.SA) الموقع الإلكتروني: (https://www.ngha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٥/٥٠/٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٩/١٨ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٨ م	الأحد ١٤٤٥/٩/١٨ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٨ م

– يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية – المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.
– للاستفسار جوال: (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير عن رغبتها في تأجير بوفية قطاع ظهران الجنوب لمدة سنة، وذلك عن طريق طرحها بالمزايدة وفتح المظاريف في الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً يوم الخميس ١٤٤٥/٨/٢٦ هـ، بمقر قيادة المنطقة، وعلى من لديه الرغبة في الدخول للمزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات التي يمكن استلام نسخة منها من قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير – إدارة التموين، وإحضار ضمان بنكي بمصدق بمبلغ (١٥٪) من إيجار العقار السنوي لكامل العقد وجميع الأوراق الثبوتية التي تعد شرطاً لدخول المزايدة، وللاستفسار ولزيارة الموقع التنسيق مع رئيس قسم الإعلام على الجوال: (٠٥٠٥٩٥٨٨٢٧).

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير عن رغبتها في تأجير البوفيه التابع لها لمدة سنة، وذلك عن طريق طرحها بالمزايدة وفتح المظاريف في الساعة: (٩:٠٠) صباحاً يوم الخميس ١٤٤٥/٨/٢٦ هـ، بمقر قيادة المنطقة، وعلى من لديه الرغبة في الدخول للمزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات التي يمكن استلام نسخة منها من قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير – إدارة التموين، وإحضار ضمان بنكي بمصدق بمبلغ (١٥٪) من إيجار العقار السنوي لكامل العقد وجميع الأوراق الثبوتية التي تعد شرطاً لدخول المزايدة، وللاستفسار ولزيارة الموقع التنسيق مع رئيس قسم الإعلام على الجوال: (٠٥٠٥٩٥٨٨٢٧).

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تطوير وتشغيل نظام الاتصالات الإدارية ونظام الأرشفة الآلية للأكاديمية المالية	المنافسة	توريد وتفعيل منظومة الرصد والتحليل والتسويق وإدارة تجربة العميل
رقم المنافسة	R/9/FA/2024	رقم المنافسة	R/8/FA/2024
قيمة الكراسة	مجاناً	قيمة الكراسة	مجاناً
مكان تسلم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني	مكان تسلم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
معلومات التواصل	هاتف: (٠١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)	معلومات التواصل	هاتف: (٠١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	Procurement@fa.gov.sa	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	Procurement@fa.gov.sa
مكان تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم ٢ – مبنى (C-2.07) الدور (٧)	مكان تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم ٢ – مبنى (C-2.07) الدور (٧)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥ ٢٠٢٤/٢/٢٥ م (٣:٠٠ مساءً)	آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/١٧ ٢٠٢٤/٢/٢٧ م (٣:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف	الاثنين ١٤٤٥/٨/١٦ ٢٠٢٤/٢/٢٦ م	موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٥/٨/١٨ ٢٠٢٤/٢/٢٨ م

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية – إدارة الإمداد والصيانة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأمين عدد (٤) أجهزة بيع ذاتي لتوفير الوجبات الخفيفة بمبنى المديرية العامة بصحة الشرقية	٣٨٢٤٢٤٠١	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩ ٢٠٢٤/٣/١٠ م (١١:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٥/٩/١ ٢٠٢٤/٣/١١ م (١:٠٠ مساءً) بقاعة الاجتماعات بالدور الثاني بالمديرية

– فمن لديه الرغبة لدخول المنافسة:

- ١- يتم شراء واستلام الكراسة من إدارة الإمداد والصيانة – قسم العقود والمشتريات بصحة الشرقية – مبنى المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بحي غرناطة بالدمام – شارع الثامن والعشرين (المزارع) بالقرب من مجمع الدمام الطبي.
- ٣- إحضار ميموري دسك (فلاشة) لتسليم الكراسة إلكترونياً.
- شروط الدخول بالمنافسة: ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٣- صورة الاشتراك بالغرفة التجارية. ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- ملاحظة هامة:
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية، وأن جميع المنافسات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات الحكومية.
- لمزيد من المعلومات: مراجعة إدارة تنمية الإيرادات خلال فترة العمل أو الاتصال على هاتف المديرية: (٠١٣٨٢١٢٨٨٨) تحويله: (١٣٣٥).

تعلن جامعة الملك خالد – وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التعاقد مع مكتب مستشار ومحاسب ضريبي	٣-٢٠٢٤	٥٧٥ ريالاً شاملة الضريبة	الخميس ١٤٤٥/٨/١٢ ٢٠٢٤/٢/٢٢ م (١:٠٠ مساءً)	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥ ٢٠٢٤/٢/٢٥ م (١٠:٠٠ صباحاً)

– جامعة الملك خالد – وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية – مبنى مركز الأعمال – قسم المشتريات بالإدارة العامة للإيرادات البديلة – الدور الثاني.

– طريقة السداد: بنك البلاد – حساب رقم: (SA4315000999121727240016).

- تعلن إدارة ميناء جازان عن رغبتها في هدم بعض المباني عن طريق المزايدة العامة للمباني التالية: (محطة التحلية – محطة الطاقة الكهربائية – دورات المياه).
- وذلك يوم الأحد ١٤٤٥/٨/٨ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٨ م الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً بمقر إدارة ميناء جازان – مدينة جيزان – طريق الملك فهد – جوار فندق الحياة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- يشترط للدخول للمزاد التقيد بالضوابط التالية:
- ١- تقديم العطاء في ظرف مغلق ومختوم مع ضمان ابتدائي قدره (٢٪) من قيمة العطاء المقدم في يوم المزايدة – الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً بمبنى إدارة الميناء وستفتح المظاريف الساعة: (١١:٠٠) بحضور مقدمي العطاءات أو من لديه تفويض رسمي.
- ٢- على من ترسو عليه المزايدة هدم المباني خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الترسية مع زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عطائه.
- ٣- تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- للتنسيق والاستفسار بخصوص المعايين: التواصل مع مسؤول إدارة الميناء على جوال رقم: (٠٥٦٦٦٩٤٤٥٤) – ٠٥٦٦٦٩٤٤٥٤.
- ٠٥١٤٠٠٩٨٩ في الفترة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً ولمدة أسبوع من تاريخ الإعلان.

١- تقديم العطاء في ظرف مغلق ومختوم مع ضمان ابتدائي قدره (٢٪) من قيمة العطاء المقدم في يوم المزايدة –

بيع ربيع

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمنطقة الشرقية عن وجود أجهزة وأثاث قديم في مبنى فرع الوزارة القديم المجاور لمؤسسة البريد السعودي - سبل يرغب في بيعها بالمزاد العلني، وفيما يلي بيان بالأصناف المطلوب بيعها:

م	الصنف	الكمية
١٤	كرسي حديد ثلاثي	٤
١٥	تلفزيون	٨
١٦	آلة تصوير كانون (٢٠٢٠)	١
١٧	آلة تصوير (mitadc1555)	١
١٨	براد	٢
١٩	آلة تغليف	١
٢٠	محول كهربائي	١
٢١	آلة تصوير شارب (ups 5002530)	١
٢٢	تلفون	٣٣
٢٣	أرفف حديد	مجموعة
٢٤	آلة تصوير شارب (٥٣٢٠)	١

م	الصنف	الكمية
١	كنب مفرد	١٣
٢	مكيف أرضي	٦
٣	مكيف إسبليت	١٠
٤	طاولة ضيافة	١٤
٥	مكيف شبك	٤
٦	كرسي ثابت	٤٥
٧	كرسي دوار	٧٤
٨	طاولة مكتب	٦٨
٩	أدراج حديد	٥٩
١٠	كنب ثلاثي	٧
١١	كنب ثنائي	٤
١٢	دولاب	٥٧
١٣	كنب مفرد	١٠

- علماً بأن المزاد سوف يكون يوم الأحد ١٥/٨/١٤٤٥هـ، الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً.
- للاستفسارات: التواصل مع الأستاذ/ علي خالد الغريب على جوال: (٠٥٦٣٠٦٠٧٧٧).

يعلن مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية عن طرح المزايمة التالية:

المزايدة	المكان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع ربيع طبي	مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية	الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢هـ	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/٢٤هـ ١٠:٠٠ صباحاً

- قيمة الضمان البنكي (٢٪) تقدم إلى مدير الإدارة المالية بمجمع إرادة والصحة النفسية - خدمات الصحة النفسية، وتقدم العطاءات والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايمة، حسب تقويم أم القرى.
- على من يرسو عليه المزاد نقل كامل الرجيع المباع من الموقع خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ الترسية.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض عن طرح المزايمة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع منقولات أصناف رجيع متنوع (أجهزة طبية - أجهزة كهربائية - معدات تكييف - قطع غيار سيارات - أثاث طبي - أثاث غير طبي - سكراب بكميات مختلفة)	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥هـ ٢٠٢٤/٢/٢٥م ١٠:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥هـ ٢٠٢٤/٢/٢٥م ١٠:٠٠ صباحاً

- على الراغبين في معاينة أصناف الرجيع المعروضة للبيع وشروط المشاركة في المزايمة التوجه إلى مستودعات صحة الرياض غير الطبية ومستودع الرجيع بحي الفيصلية - طريق النهضة، علماً أن الموقع سيكون متاحاً من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١:٠٠) مساءً، على أن يحصل المعائن الراغب في المشاركة على شهادة زيارة الموقع ومعاينة الرجيع.

٤- على من ترسو عليه المزايمة خلال (١٠) أيام من تبليغه بالترسية سداد كامل المبلغ ونقل المنقولات فور السداد وخلال المدة المحددة.
٥- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبات على سجله.
٦- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٥/٨/١٥هـ.
٧- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٥/٨/١٥هـ.
٨- مكان فتح العطاءات: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات.
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٢٦١) أو عبر البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزايمة لبيع سيارات رجيع تابعة لها بمنطقة الرياض وعددها (١٥) سيارة فقط.
الشروط:
١- تباع السيارة لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
٢- تباع السيارة في مزايمة علنية وتستقبل العروض فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم: (٢٤٠٢٣٩٠٠٢٩٢٤).
٣- على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.

سدايا تنظم أول منتدى عالمي للمدن الذكية في السعودية

• الرياض - واس

انطلقت يوم الإثنين ٢ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٤م، أعمال أول منتدى عالمي للمدن الذكية في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «سدايا» بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ويستمر يومين، في مقر أرينا الرياض تحت شعار «حياة أجود»، بمشاركة ١٠٠ متحدث يمثلون ٤٠ دولة حول العالم، وبحضور عدد من أصحاب السمو، والمعالين الوزراء، وخبراء المدن الذكية والذكاء الاصطناعي وصناع السياسات الاقتصادية، وكبار المسؤولين من القطاعين الحكومي والخاص، والمستثمرين من مختلف دول العالم.

دعم ورعاية

ويأتي المنتدى في إطار ما تحظى به «سدايا» من دعم ورعاية من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي حفظه الله، للوصول بالملكة إلى الريادة ضمن الاقتصادات القائمة على البيانات والذكاء الاصطناعي، إذ تسعى «سدايا» بوصفها المرجع الوطني للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة من خلال هذا المنتدى إلى تشكيل رؤية طموحة لمستقبل المدن في العالم ومنها مدن المملكة.

واستهل الحفل بأكبر عرض مرئي شارك فيه أكثر من ١٠١ عارض، يمثلون جنسيات متنوعة، يستعرض فيه النقلة النوعية التي ستشهدها مدن العالم في التحول لمدن ذكية تتمتع بخدمات متقدمة يستفيد منها الإنسان وتحقق له حياة أجود، إلى جانب ما تقدمه التقنيات المتقدمة؛ متمثلة في الذكاء الاصطناعي من تسهيلات لهذه المدن تسهم في بناء بيئة عصرية محورها الإنسان.

استشراف المستقبل

عقب ذلك ألقى معالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «سدايا» الدكتور عبدالله بن شرف الغامدي كلمة قال فيها: إننا نقف اليوم على مفترق طرق بين التقليد والابتكار، ونذكر أنه بينما يمكننا أن نصل عنان السماء بواسطة البيانات والتقنية؛ فإن أقدامنا لا تزال راسخة في خدمة مواطنينا وسكان مدننا، وفي هذا المنتدى لدينا أكثر من ١٠٠ متحدث يمثلون ٤٠ دولة مختلفة، ونحن نجتمع اليوم وغداً لتحقيق ثلاثة أهداف، هي: استشراف المدن الذكية المستدامة في المستقبل، وتعزيز المبادرات الحكومية الذكية على مستوى العالم، وتحفيز الشركات للاستثمار في بناء الحلول الذكية.

وأضاف معاليه: خلال هذا المنتدى العالمي، سنناقش موضوعات مهمة منها: دور التقنيات في المدن العالمية، ومستقبل التنقل الحضري وحلول الزحام، والابتكارات في تشكيل مدن المستقبل، والتخطيط للمدن الخضراء والمستدامة في العقد القادم، والمزيد، حيث بدأنا في بناء منصة المدن الذكية الوطنية (سمارت سي) في السنوات القليلة الماضية؛ لتنفيذ رؤية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة «سدايا» رعاها الله، ونحن ممتنون للغاية لتوجيهاته التي كان لها دور فعال في تحقيق نتائج رائعة تتماشى مع رؤيته المستقبلية للمملكة.

وأوضح أنه في عام ٢٠٢٣ أسهمت الجهود المشتركة للجهات الحكومية التي تستخدم منصة المدن الذكية الوطنية (سمارت سي) في تقليل الزحام المروري على شبكة الطرق المؤدية إلى موقع انعقاد مؤتمر ضخ في الرياض بنسبة ٣٦٪، مقارنة بعام ٢٠٢٢، كما قمننا



عن المنتدى



شهد أكبر عرض مرئي بمشاركة أكثر من 101 عارض.



استعرض النقلة النوعية لدول العالم في التحول لمدن ذكية.



100 متحدث مشارك يمثلون 40 دولة حول العالم.

أهداف



تحفيز الشركات للاستثمار في بناء الحلول الذكية.



تعزيز المبادرات الحكومية الذكية على مستوى العالم.



استشراف المدن الذكية المستدامة في المستقبل.

مستقبل آمن وأكثر كفاءة واستدامة «لحياة أجود».

نمو حضري

بعد ذلك ألقى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان الأستاذ ماجد بن عبدالله الحجيل كلمة أكد فيها أن مفهوم «المدن الذكية» ليست مجرد مناطق حضرية مجهزة بالتكنولوجيا؛ بل يتطلب لتحقيقها خلق نظم بيئية وتشغيلية تدمج الخدمات البلدية، والنقل، والتعليم، والصحة، والسياحة، وغيرها من الأعمال والخدمات، بحيث يتم تصميمها لتحسين جودة حياة السكان، مشيراً إلى أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ هي المسار المحدد لرحلة تحولنا، ومن خلالها عملنا على إطلاق استراتيجية تهدف للنمو الحضري وتصوير المدن كمراكز نابضة بالحياة والتنمية المستدامة والتكنولوجيا، حيث يعيش الناس حياة تلبي تطلعاتهم وتحقق لهم الرفاهية وتمكّنهم من الإنجاز.

من جانبه قال الرئيس التنفيذي لشركة فيرا برشلونة ريكارد زاباتيرو في كلمة له: إنه لأول مرة أبرم منتدى المدن الذكية العالمي شراكة مع «سدايا» لتنظيم هذا المنتدى العالمي المميز للمدن الذكية في الرياض، وقد كانت «سدايا» وشركاؤها السعوديون أحد أكبر المشاركين الرئيسيين في المنتدى العالمي للمدن الذكية في برشلونة، مشيراً أن بفضل هذا التعاون، بدأنا مبادرة ستجعل من حياة الجميع أفضل بكثير من خلال سياسات المدن الذكية.

وأضاف: بالتعاون مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «سدايا»، نقيم في الرياض هذا الحدث المميز الذي يشترك مع العديد من الفعاليات الأخرى حول العالم، مما يوفر شبكة استثنائية من

الفعاليات الناجحة، ومن خلال هذين اليومين، سيكون لدينا تجمع كبير من أبرز وأقوى العقول حول سياسات وأنشطة المدن الذكية، وستكون هناك مناقشات، ومحادثات، وإجراءات يجب اتخاذها، والهدف ليس مجرد الحديث، بل تجميع كل العقول النيرة التي ينبغي أن تتحد لجعل حياتنا أفضل بكثير.

أنظمة أمان

بعد ذلك ألقى الرئيس التنفيذي والمؤسس لشركة إنفيديا جنسن هوانج كلمة قال فيها: إن الإنجازات الأخيرة في مجال الذكاء الاصطناعي مكنت من إنشاء أنظمة تمكن المدن من أن تكون أكثر أماناً وكفاءة واستدامة، مع توفير أكبر قدر ممكن من الطاقة، حيث قامت إنفيديا بإنشاء أنظمة تحليلات فيديو واسعة النطاق في الوقت الفعلي تجمع بين أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في رؤية الكمبيوتر والتعرف على الأجسام والتحليل الدلالي القادر على مساعدة الجميع في إنشاء منصات المدن الذكية، بدءاً من اكتشاف الأجسام والتعرف عليها، والتقدير اللاحق، وتحليل الجزئيات، وأحد أحدث الإنجازات، وهو نماذج اللغة البصرية التي تتيح التحدث بشكل أساسي إلى الفيديو.

وبين أنه يمكن بشكل أساسي التحدث إلى مقطع فيديو والتحدث إلى بث فيديو والبحث عن شيء غير عادي أو مثير للقلق، حيث تعمل جميع هذه التقنيات على وحدات معالجة الرسومات من NVIDIA، ولدينا منصة تسمى Metropolis تمكن من إنشاء هذه الأنظمة على نطاق واسع جداً، وذات أداء عالٍ، وتطبيق أحدث نماذج الذكاء الاصطناعي.

علاقات ترابط

إثر ذلك قال رئيس مؤسسة سول الرقمية الدكتور يو-سيك كانغ في كلمة مماثلة: تعمل المملكة العربية السعودية وكوريا على تعزيز علاقات الأخوة والترابط، مشيراً إلى أن مؤسسة سول الرقمية لها ثلاث مهام رئيسية، هي: قيادة المعلومات الاستخباراتية المبنية على الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتقنيات السحابية، وتعزيز القدرة التنافسية العالمية للمدن الذكية من خلال دعم الشركات الناشئة، وتحقيق المدينة التي تتوافق مع سياسات الشمول الرقمي، مرحباً بالشركاء لمناقشة الشراكات مع المؤسسة في أي وقت.

نموذج عالمي

عقب ذلك شارك صاحب السمو الأمير الدكتور فيصل بن عبدالعزيز بن عياف أمين منطقة الرياض في جلسة حوارية بعنوان «قيادة الابتكار والتقدم المستدام: حالات استخدام المدن الذكية في تحول المشهد الحضري للرياض»، ضمن أعمال المنتدى، أكد خلالها أن الرياض ستفاجئ العالم بمشاريعها الضخمة التي ستكون نموذجاً عالمياً في جميع المجالات، مبيّناً سموه أن الرياض تعمل اليوم على رحلة تحول شاملة واستراتيجية واضحة تنطلق من طموحات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، التي تقود حراكاً كبيراً في العاصمة وتحقق تقدماً في مؤشر التحول لمدينة ذكية يوماً بعد يوم.

وقال سموه: إن الرياض ستفاجئ الجميع وطموحنا عالٍ جداً وسنحققه، ونحن محظوظون بوجود مقومات تحلم بها أي مدينة ويوجد لدينا قائد هو سمو ولي العهد حفظه الله، وهو محرك كبير لكل ما يحصل بالمدينة، وتوجد خطط وبرامج ومشاريع كبيرة تحصل بالمدينة، ومتفائلون بأن الرياض ستكون قدوة للعالم ونموذجاً يحتذى به.